

لُبُّ اللِّبَابِ

مختصر شرح

فصول الآداب

تأليف

أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي

وشرحه

عبدالله بن مانع الروقي



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، قيوم السماوات والأرضين.. مدبر الخلائق أجمعين، باعث
الرسل إلى المكلفين؛ لهدايتهم وبيان شرائع الدين، بالدلائل القطعية وواضحات
البراهين، أحده على جزيل نعمه، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وأصلي وأسلم على
البشير النذير والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين..

أما بعد ؟؟؟

فإن المولى - عز وجل - شرع لنا ديناً قوياً، وهدانا صراطاً مستقيماً، أكمل لنا الدين،
وأتم علينا النعمة كما قال - جلّ وعلا -:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾. (١)

(١) المائدة: ٣

لُبّ اللّباب مختصر شرح فصول الآداب

أرسل إلينا الرحمة المهداة ﷺ فيما من خير إلا دل الأمة عليه، وما من شر إلا حذر الأمة منه، ومن جملة ذلك ما جاء به من تكميل الآداب والحث عليها، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»^(١) وقد اعتنى علماء الملة بتأليف الكتب التي تُعنى في هذا الباب وأفردوا لها المؤلفات المطولة والمتوسطة والمختصرة، ومن هذه المؤلفات سفرٌ مبارك، قليل العبارة، جزيل المعاني، جمع كثيراً من مسائل الآداب، وقرن بعضها بالدلائل، ألا وهو كتاب "فصول الآداب" للإمام أبي الوفاء ابن عقيل الحنبلي المتوفى سنة ٥١٣هـ، إلا أن هذا الكتاب لم يُخدم الخدمة التي تليق بمكانته، مما دعا شيخنا صاحب الفضيلة الشيخ / عبدالله بن مانع الروقي إلى القيام بشرحه.

وقد تم ذلك في عدة مجالس جلى فيها فضيلة الشيخ غامضه، وتبحر في دقائق مسائله.. فقام بعض الإخوة بتفريغ الأشرطة المسموعة، وتخريج الأحاديث المذكورة ثم عُرض الكتاب بعد ذلك على فضيلة الشيخ فراجعته مشكوراً مأجوراً، فصحح ما كان فيه من خطأ، وزاد ما كان يحتاج إلى زيادة، حتى خرج لك الكتاب بهذه الحلة المباركة سائلين المولى - عز وجل - أن يبارك في جهود الشيخ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين...

وكتب

فهد بن الحميدي البراق

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٨١ (٨٩٣٩)، و"البخاري" في "الأدب المفرد" ٢٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،
 وَسَلَّم تَسْلِيمًا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.
 هَذِهِ نُبْذَةٌ مِنْ فُصُولِ الْأَدَابِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الْمَشْرُوعَةِ..

الأدب: اسم جامع لكل ما يحسن من الأقوال والأفعال، ومن اتصف به سُمي أديباً.
 ثم قال: (ومكارم الأخلاق) المكارم: جمع مكرمة، وهي فعل الخير.

والأخلاق: جمع خلق وهي بضم اللام وسكونها -: أي الدين، والطَّبع، والسَّجِيَّة،
 وحقيقته أنه لِصُورَةِ الْإِنْسَانِ الْبَاطِنَةِ، وَهِيَ نَفْسُهَا وَأَوْصَافُهَا وَمَعَانِيهَا الْمُخْتَصَّةُ بِهَا،
 بِمَنْزِلَةِ الْخَلْقِ لِصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وَأَوْصَافِهَا وَمَعَانِيهَا، وَلَهَا أَوْصَافٌ حَسَنَةٌ وَقَبِيحَةٌ،
 وَالثَّوَابُ وَالْعِقَابُ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ الصُّورَةِ الْبَاطِنَةِ، أَكْثَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقَانِ بِأَوْصَافِ
 الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ، فَاَلْمُؤَلَّفُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغُ فِي كِتَابِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَدَابِ الْكَرِيمَةِ. وَقَدْ رَوَى
 الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ،
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا بَعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحِ
 الْأَخْلَاقِ»^(١).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣١٧٧٣) وأحمد (رقم: ٨٩٣٩) وابن سعد (١/١٩٢) وأخرجه الحاكم (رقم: ٤٢٢١) وقال: صحيح على شرط مسلم.

□ فَصْلٌ

السَّلَامُ الْمُبْتَدَأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَمِنَ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ، وَالْإِبْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ، وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاةِ أَوْ الرَّكَّابِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَأَ عَنِ الْجَمَاعَةِ.

وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ.. وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ.. وَيُسْتَحَبُّ (وَرَحْمَةُ اللَّهِ)؛ لِتَرْكِ الْمُعْجِبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَبَرَكَاتُهُ، بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدَّهَا.. وَإِذَا سَلَّمَ ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ شَجَرَةٌ أَوْ جِدَارٌ ثُمَّ التَّقَوُّا عَادَتْ سُنَّةُ السَّلَامِ، كَذَلِكَ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَى شَوَابِّ النِّسَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْلِبُ جَوَابَهُنَّ، وَسَمَاعَ أَصْوَاتِهِنَّ، وَعَسَاهُ يَجْلِبُ الْفِتْنَةَ، وَكَمِ مِنْ صَوْتِ جَرِّ هَوَى وَعَشَقًا.. وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الْعَجَائِزِ وَالْبَارِزَاتِ؛ لِعَدَمِ الْفِتْنَةِ بِأَصْوَاتِهِنَّ، وَلِأَنَّ الْبُرْزَةَ تَحْتَاجُ إِلَى السَّلَامِ عَلَيْهَا، وَرَدَّ سَلَامِهَا، وَلِلْحَاجَةِ تَأْنِيهِ بِذَلِكَ؛ لِحَوَازِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ لِلشَّاهِدِ لِيَحْفَظَ الْحِلْيَةَ فَيَقِيمَ الشَّهَادَةَ، وَكَذَلِكَ الصَّائِعُ وَالْمَغَارِزِيُّ، وَكُلُّ مَنْ تَعَامَلَهُ النِّسَاءُ مِنْ أَرْيَابِ التَّجَارِ وَالصَّنَائِعِ.. وَلَا بَأْسَ بِالسَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ، تَعْلِيمًا لَهُمَّ لِلأَدَبِ، وَتَحْبِيئًا لِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَتَدْرِيئًا عَلَى حُسْنِ الْمَعَاشِرَةِ.. وَيُسْتَحَبُّ السَّلَامُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ، كَمَا يُسْتَحَبُّ عِنْدَ الدُّخُولِ، وَالدُّخُولِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا.

نأتي إلى حكم السلام في البداية وفضله، فقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم» وجاء في الباب أخبار عدة.

واختلف أهل العلم في حكم الابتداء بالسلام: فقال بعضهم: إنه واجب، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الابتداء إنما هو سنة مؤكدة، واتفقوا جميعهم على أن الرد فرض، والمؤلف هنا مشى على أن الابتداء بالسلام سنة، والقول بالوجوب قول قوي، ولكن عامة أهل العلم على أنه سنة مؤكدة.

جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»^(١)

فالسنة جاءت بأن الصغير يسلم على الكبير، وأن الماشي على الجالس، وأن القليل على الكثير، وأن الراكب يسلم على الماشي، ومعناه أنه مؤكد في حق الصغير، ومؤكد في حق الماشي، وفي حق القليل، وحق الراكب.

أما ابتداء السلام فيجوز: "سلام عليكم"، والأفضل أن يكون معرفاً: "السلام عليكم"، وكذلك يكون: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، وفي الرد إن شاء قال: "وعليكم السلام" بالواو وإن شاء قال: "عليكم السلام"، وترك الواو ما ينبغي، وإن

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ١٩٤٤٥) أحمد (رقم: ٨١٤٧) والبخاري (رقم: ٦٢٣١) وأبو داود (رقم: ٥١٩٨) والترمذي (رقم: ٢٧٠٤).

شاء قال: "السلام عليكم"، حتى في الرد، لما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً، ثم قال: اذهب فسلم على أولئك من الملائكة فاستمع ما يحدونك، تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله»، فيجوز في الرد أيضاً أن يقول الإنسان: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "وعليكم السلام"، وسبق لنا أن هذا الرد فرض.

قال بعض أهل العلم: أن الإنسان إذا سلم عليه: "السلام عليكم ورحمة الله وبركاته"، فله أن يرد بما جاء من زيادة فضل في رد السلام، وهو أن يقول: "وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته"، وذلك لما رواه البيهقي: كان النبي ﷺ إذا سلم علينا فرددنا عليه السلام، قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. (١)

ولكن هذا الحديث فيه أكثر من علة..

وجاء في فضل درجات هذا الرد ما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: السلام عليك، ثم قال: «وعليكم السلام» ثم قعد، فقال: «عشر»، ثم سلم عليه مرة أخرى رجل آخر، فقال: «السلام عليك ورحمة الله» ثم قعد فرد عليه، وقال: «عشرون» ثم سلم عليه آخر، فقال: السلام

(١) التاريخ الكبير (رقم: ١٠٣٧)، الكامل لابن عدي (١٢٧/٧) شعب الإيمان (رقم: ٨٤٩١). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١١) أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث زيد بن أرقم. أ.هـ.

عليك ورحمة الله وبركاته، ثم قعد، فرد عليه، ثم قال: «ثلاثون»^(١) وهذا هو القدر المحفوظ من حديث عمران.

ثم قال المؤلف: (ويكره السلام..... التجائر والصنائع)

سبق أن ذكرنا أن السلام مشروع بعامته، وهو من حق المسلم على أخيه، فهل هذا يشمل السلام بين الرجال والنساء؟.

نقول: الأصل العموم، فإن الإنسان يسلم على كل أحد؛ لكن في مسألة السلام على النساء تفصيل، فالنساء ينقسمن بالنسبة إلى المسلم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكن محارماً.

القسم الثاني: أن يكن أجنب عن الرجل لكنهن من معارفه.

القسم الثالث: أجنب غير معارف.

وتنقسم الأجنبيات إلى ثلاثة أقسام:

(١) الشابة فيترك السلام عليها بالاتفاق.

(٢) العجوز الكبيرة فيسلم عليها.

(١) أخرجه أحمد (٤/٤٣٩) وأبو داود (رقم: ٥١٩٧)، النسائي في الكبرى (رقم: ١٠١٦٩) والترمذي (رقم: ٢٦٨٩) الدارمي (رقم: ٢٦٦٩) من حديث عمران بن الحصين وقال البزار في مسنده (رقم: ٣٥٨٨): وهذا الحديث قد روي نحو كلامه، عن النبي ﷺ من وجوه، وأحسن إسناد يروى في ذلك عن النبي ﷺ هذا الإسناد، وإن كان قد رواه من هو أجل من عمران فإسناد عمران أحسن) أ.هـ

٣) الكبيرة غير العجوز فيشرع السلام إذا احتيج إلى ذلك؛ كأن يكون لها حرفة، وإن لم يكن لها شيء من ذلك، ولم تكن هناك حاجة، فقد يقال: لا يشرع السلام. والتسليم على الصبيان من إفشاء السلام، ومن حسن الأدب معهم، سواء غلب على ظنه أنهم سيردون أم لا، ويشمل هذا الصبيات أيضاً ما لم يكن هناك ريبة، وفي سلامه ﷺ عليهم دلالة لما تقدم ذكره من أن المارّ هو الذي يسلم على القارّ كما تقدم تقريره في جميع الأحوال وهذا ظاهر بحمد الله.

□ فَصْلٌ

وَالْمَصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ مَصَافِحَةُ النِّسَاءِ الشَّوَابِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُبَيِّرُ الشَّهْوَةَ.. وَلَا بَأْسَ بِالْمَعَانِقَةِ، وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ، لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كَبَرِ السَّنِّ فِي الْإِسْلَامِ.. وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَالْوَالِدَيْنِ، وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ.

المصافحة حكمها: أنها سنة مؤكدة، وقد جاءت الأخبار في مشروعية المصافحة منها ما جاء في صحيح البخاري عن قتادة، قال: قلت لأنس رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم.

والمصافحة تكون بين المتصافحين باليد اليمنى.. وهذا معلوم.. وقد سألت شيخنا ابن باز - رحمه الله - عن سُلت يده اليمنى، أو بها علة هل يصفح باليسرى فأجاب: نعم. والمصافحة بكلتا اليدين عند الاحتفاء مباحة لا سنة ولا بدعة..

قلت: هو نوع احتفاء بالمصافح.

وفهم من قول المؤلف: (ولا تجوز مصافحة النساء الشواب)

أنه يجوز مصافحة النساء غير الشواب، وفي هذا نظر، والصواب أنه لا يصفح الإنسان إلا زوجه أو محارمه من النساء، ولا يصفح المرأة الأجنبية البتة. والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط.

وقال بعضهم: لا بأس أن يصافح المرأة الأجنبية من وراء حائل، وتمسكوا ببعض الأخبار التي ليس لهم فيها متمسك، وفي بعضها أنه كان على يده قطعة قماش، ولكن لا يصح في هذا الباب شيء.

مسألة: من أحكام المصافحة:

مصافحة الكفار، فهل يجوز مصافحة الكفار؟

الجواب: نقول: مصافحة الكفار تابعه للسلام عليهم، ونرجع حيثئذ إلى السلام عليهم، فأما ابتداء الكافر بالسلام فلا يجوز، وقد جاء عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه»^(١)

فإذا كان لا يجوز ابتدائهم بالسلام فلا يجوز ابتدائهم بالمصافحة.

وأما قوله: (ولا بأس بالمعانقة.... في الإسلام).

فهذا من باب الإكرام وليس له علاقة بالتحية لأن التحية الشرعية في الإسلام هي: (السلام والمصافحة) فالسلام بالكلام، والمصافحة باليد.

أما تقبيل الرأس أو اليد فهذا من باب الإكرام، وبعض الناس يغلط، فيقابل كبير السن أو العالم، ويأخذ برأسه ويقبله، ويظن أن هذا سلام، فلا يصافحه ولا يسلم عليه، فإن قال: السلام عليكم، وأخذ برأسه وقبله، فهذا لم يصافحه، فنقول: السنة أن تصافح،

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٨٥٤٢) ومسلم (رقم: ٢١٦٧) وأبو داود (رقم: ٥٢٠٥).

وتقول: السلام عليكم، فإن كان بعد ذلك إكرام من تقبيل الرأس أو اليد، فهذا لا بأس به، وهذا من باب الإكرام، وليس له علاقة بالسلام.

والمعانقة إنما تكون عند القدوم من الأسفار، هذا ما فعله الصحابة.

وتقبيل اليد موجود عند السلف على قلته، وتقبيل اليد بياح لثلاثة: للعالم الورع، وللوالدين، والإمام العادل، أما فعل هذا لأهل المال والجاه والمناصب فمكروه وأما فعله للولاة الظلمة ومن لا يقيم للدين قدرا فمحرم.

والقيام على أربع صور:

الصورة الأولى: القيام على رأس من يراد حراسته، وهذا مباح.

كقيام الصحابة على رأس النبي ﷺ لحراسته عام صلح الحديبية أثناء عقد الصلح، وغيره.

الصورة الثانية: القيام للقادم ونحوه تعظيماً، وهذا محرم.

وأعظم من هذا القيام تعظيماً للعلم مع ما فيه من مشابهة الكفرة الآن، ومما يمنع القيام للمعلم عند دخوله فصل الدراسة وقد أفتى شيخنا بمنعه.

الصورة الثالثة: القيام للتكريم عند قدوم والد أو ولد أو غيرهما، وهذا مباح.

الصورة الرابعة: القيام لأجل حاجة من يقام له، وهذا مباح أيضاً.

ومن المسائل الملحقة بهذا الفصل المهم :

التحايا التي تبذل للناس ويكرمون بها (عند البشر بعامة) فمن أشهرها .

(١) الركوع .

(٢) السجود .

(٣) الركوع الناقص .

(٤) خلع القبعة التي على الرأس، أو وضع اليد على الجبهة .

(٥) مصافحة الداخل للجالسين في المجلس

فأما الأول والثاني فمحرم بالنص والإجماع، والثالث محرم أيضاً وقد نصّ على هذا شيخ الإسلام -رحمه الله- وهو من صنيع العجم، والرابع فيه تشبه بالكفرة، والخامس وهو مصافحة الداخل للجالسين فلا أصل له من فعل النبي ﷺ وأصحابه والسلف، والمشروع إلقاء السلام ثم الجلوس حيث ينتهي به المجلس، ومن قال إن هذا مشروع فعليه الدليل ولن يجد إلى ذلك سبيلاً ومن نصّ على هذه المسألة شيخنا ابن عثيمين رحمه الله ..

وقس ما لم أذكر من التحيات على ما ذكرت .

□ فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ، وَلَا حَدِيثٍ لَمْ يَدْخُلْهُ فِيهِ.
وَلَا يَجُوزُ الاسْتِمَاعُ إِلَى كَلَامِ قَوْمٍ يَتَشَاوَرُونَ.. وَمَنْ تَلَفَّتْ فِي حَدِيثِهِ فَهُوَ كَالْمُسْتَوْدِعِ
لِحَدِيثِهِ، يَجِبُ حِفْظُهُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ تَلَفُّتَهُ يُعْطِي التَّفَلُّتَ وَالتَّفَرُّعَ.

في هذا الباب مسائل :

روى البخاري في صحيحه في باب حفظ السر في كتاب الأدب عن المعتمر بن سليمان بن طرخان عن أبيه عن أنس رضي الله عنه، قال: أَسْرَ إِلَى النبي ﷺ سراً فما أخبرت به أحداً بعده، ولقد سألتني أم سليم فما أخبرت بها، وهذا كله من شدة حفظ أنس رضي الله عنه لسر رسول الله ﷺ، وفي رواية لثابت البناني وكان من تلاميذ أنس رضي الله عنه وكان أنس رضي الله عنه يحبه واسمه ثابت بن أسلم البناني، وكان رجلاً صالحاً، قال: لو حدثت به أحداً لحدثتك به يا ثابت.

وقوله (ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتشاورون)

هذا كذلك من الآداب المتعلقة بحفظ السر، وإنما تشاوروا وانحازوا رغبةً في عدم اطلاع غيرهم على هذا الكلام، وحينئذ يكون الاستماع إلى هذا الحديث من المحرمات، والاستماع المراد به طلب السمع، فلا يجوز للإنسان أن يطلب سماع كلام قوم انحازوا عنه، وفي حديث أيوب السخيتاني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنه الآنك يوم القيامة»

رواه البخاري في كتاب التعبير، فهذه عقوبة من استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون، ويعرف كونهم كارهين بالقرائن أيضاً، أو بالقول، أو بالفعل، والآنك هو الرصاص المذاب، ويختص الرصاص من بين المعادن بأنه ثقيل، ومؤذي، وهذا يدل على أن الاستماع إلى حديث الآخرين من الكبائر إذا كانوا يكرهون ذلك.

ومن المسائل المهمة في السر :

أولاً : يجب حفظ السر ويحرم البوح به، واتفق أهل العلم على أنه إن كان في إفشائه مضرة على صاحب السر أنه لا يجوز إفشاؤه.

والسر عند كثير من الناس الآن لا قيمة له، لأنك قد تذكر هذا الكلام وتصرح به بأنه سر، ثم تفاجأ بالغد أن هذا على ألسنة الناس!!

ولهذا ينبغي أن ينظر الإنسان إذا أراد أن يستودع سراً أن يستودعه إلى شخص ذي دين ومروءة وعقل، والحاجة داعية إلى الاستسرار.

□ فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ وَالزُّهُوُّ فِي الْمَشْيِ، وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا؛ فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا بَيْنَ الصَّفِينِ.

الصواب أنه تحرم الخيلاء ويحرم الزُّهُوُّ؛ لأنه من مظاهر الكبر، والكبر محرم بالنص والإجماع، وقد تُوعِدُ عليه بالنار والحرامان من الجنة، نسأل الله العافية.. وفي صحيح مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»، قال رجل: إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة.. قال: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق، وغمط الناس»

ومن صور الكبر: دفع الحق، ورفضه، وعدم قبوله، والالتفاف عليه، وتأويله، وازدراء الناس، واحتقارهم، والمشي بخيلاء وزهو، والإسبال.

قال المؤلف: (فإن الخيلاء مشية يبغضها الله تعالى إلا بين الصفين)

يعني أن الأصل في مشي الرجل خيلاء أنه محرم، ومن الكبائر، ويستثنى من ذلك القتال، وروي أيضاً أن أبا دجاجة "سماك بن خرشة" رضي الله عنه كان يمشي بين الصفوف يتبختر، فنظر إليه النبي ﷺ، فقال: «إن هذه مشية يبغضها الله تعالى، إلا في هذا الموطن»^(١).

(١) أخرجه الطبراني (رقم: ٦٥٠٨).

□ فَصْلٌ

وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنِ ظُهُورِ مَسَاوِي النَّاسِ، وَمَا يَبْدُو فِي غَفَلَاتِهِمْ، مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ، أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتٌ، أَوْ رِيحٍ.. وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرْشَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الْغَفْلَةَ لِيُرِيَلَ خَجَلَ الْفَاعِلِ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

وهذا الفصل يعالج الأخطاء التي تقع في المجلس من غير قصد، فمعلوم أن اجتماع الناس في المجالس على اختلاف أنواع الاجتماعات، في علم أو في حديث أو سمر أو مؤانسة أو ما أشبه ذلك، قد يقع فيه من العوارض التي قد يستحيا منها..

فإذا حصل للإنسان في المجلس مثل هذا، كخروج ريح لها صوت، أو انكشاف عورة، أو شرق في مشروب، أو غصّ بمطعم، أو خرج من أنفه شيء، أو سكب طعاماً، أو عثر فسقط، أو سقط منه شيء، أو ظهر منه ما يكره، فإنه ينبغي التغافل عن ذلك، وعدم الضحك، والاشتغال بأمر آخر حتى يكون فيه إذهاب الخجل واللوم عن هذا الشخص، وهذا من مكارم الأخلاق، ومن صفات كبار النفوس، وقد سمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: إذا حصل هذا في المجلس (الضربة)، فينبغي عدم المبالاة بهذا الشيء، وإظهار التغافل، حتى لا يخرج صاحب الشأن. اهـ.

واللجاجة والتنقيب في هذا من العسر والنكد في الأخلاق.

□ فَصْلٌ

وَعَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ.
 فَالَّتِي فِي الرَّأْسِ: الْمَضْمُضَةُ، وَالْاسْتِنْشَاقُ، وَالسَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ..
 وَالَّتِي فِي الْجَسَدِ: حَلَقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الْإِيطِينَ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالْاسْتِنْجَاءُ وَالْحِتَانُ.

ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الباب هنا، ومحلّه في كتاب الطهارة، وهو يتعلق بأداب الجسد، ولاشك أن الآداب الجسدية، ومظهر الشخص، وريحه، ونظافة ثيابه، من الآداب العظيمة جداً.

قوله: (وعشر من الفطرة) يريد الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «عشر من الفطرة...»

قول المؤلف: (فالتي في الرأس: المضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، وإعفاء اللحية)

فالمضمضة والاستنشاق من أفعال الوضوء، ومحلها عند غسل الوجه، وقد بيّنتها السنة، وهي واجبة في الوضوء والغسل من الجنابة، على الصحيح. والسواك يطلق على عود الأراك، وهو في الأصل سنة مؤكدة عن النبي ﷺ، وقد روى البخاري في صحيحه: أن النبي ﷺ قال: «أكثرت عليكم في السواك» وهو متأكد في عدّة مواضع، عند الوضوء، والصلاة، ودخول المنزل؛ كما روى ذلك مسلم في صحيحه من حديث المِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسَّوَاكِ .

وفيه من الفوائد أن التسوك عند دخول المنزل مع كونه امتثالاً لسنة النبي ﷺ ففيه أيضاً تطهير فم الإنسان لعشرة أهله.

واختلف فيه هل يكون باليمين أو بالشمال؟ .. منهم من فضّل، فقال: إن كان يستاك لمجرد فعل السنة فباليمين، وإن كان لإزالة الأذى فبالشمال، وهذا التفصيل ليس ببعيد.

قوله: (وقص الشارب)

اختلف أهل العلم في السنة في الشارب هل يخلق أم يُقص؟

والصحيح أن السنة القص، وأما الحلق فمباح، لكنه خلاف الأولى، وله وجهة وسلف.

قوله: (وإعفاء اللحية)

هذه فيها مسائل:

الأولى: أن العلماء عليهم رحمة الله اتفقوا على تحريم حلق الحية، وهي الشعر النابت على الخدين والذقن، فيشمل عظم اللحي إلى ملتقى العظمين في الذقن، ويشمل ما على الخدين، وخرج بهذا الشعر الذي على الحلق، فليس من اللحية، أما الشعر الذي على الفك السفلي فهو من اللحية. فالشعر على الخدين والفكين فهو من اللحية، والعنفة - وهي الشعر النابت على الشفة السفلى - من اللحية أيضاً.

ومن المسائل أيضاً مسألة حد الإعفاء، فالأصل في الإعفاء الترك، والإعفاء المراد به الكثير، وقد وردت ألفاظ تدل بمجملها على تركها مطلقاً؛ كما قال ﷺ: «أعفوا اللحي»،

« أوفوا»، « أرخوا»، « وفروا» فهذه أربعة ألفاظ تدل على ترك اللحية وعدم التعرض لها، وهذا المذهب الأول في صفة اللحية، واحتجوا أيضاً بأنه صح عن النبي ﷺ أن لحيته كانت كثة، واللحية الكثة تدل على كثرة الشعر وطوله، والأخذ ينافي الكثرة والطول، واحتجوا أيضاً بأنه ﷺ كانت لحيته ترى من خلفه، كما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي معمر وهو عبد الله بن سخرية قال: سألنا خباباً بأي شيء كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر؟ فقال: باضطراب لحيته.

قالوا: واللحية القصيرة لا تضطرب.

وأما المذهب الثاني في هذه المسألة: أن اللحية الشرعية تكون قبضة، فما فضل يؤخذ شرعاً، واحتجوا بأن ابن عمر رضي الله عنه: كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. روى ذلك عنه مالك في الموطأ، ورواه البخاري.

ولكن نقول أن المحفوظ عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يفعله في الحج والعمرة فقط، وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه.

ولكن نقول: هذا لا حجة لهم فيه لأمر منها: لأن ابن عمر رضي الله عنه هو أحد رواة حديث: «وفروا اللحي».

المذهب الثالث في هذه المسألة: أنه يجوز أخذ ما شد ونفر وأذى من اللحية، وهذا لا ينافي الإعفاء في الحد والحقيقة فهو راجع إلى القول الأول، وهذا الذي بينه فعل السلف والأئمة كالإمام أحمد وغيره، فالمنقول عن السلف قولان التقييض أحياناً، وهذا القيد لا بد منه أعني أحياناً، وهذا القول الذي حكته أخيراً، فصار خلاصة مذهب السلف في المسألة

قولان سائغان وإن كان أحدهما أرجح من الآخر، أما القول بأن أخذ شعرة واحدة محرم فهذا فيه نظر، بل لا يصح، فيجوز للإنسان أن يأخذ من شعر لحيته ما علم أنه زائد وشاذ، أو كانت لحيته طويلة تدخل في طعامه وشرابه، دون التقصيص الكثير الذي ينافي الإعفاء، فمتى كان القص منافياً للإعفاء حُرِّمَ.

قوله: (والتي في الجسد: حلق العانة، وتنف الإبطين، وتقليم الأظفار، والاستنجاء، والختان) وهذه الأشياء كلها تؤخذ.

والشعور في البدن تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: شعرٌ يؤمر بأخذه كالعانة والإبطين.

والثاني: شعرٌ يُنهى عن أخذه كاللحية والحواجب.

والثالث: شعرٌ مسكوت عنه.

وقد اختلف في هذا الثالث، فقال بعضهم: يُبقى، وهذا اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى.

وقال بعضهم: بل هو مما عفى الله عنه، وما سكت الله عنه فهو عفو، وهذا هو الصحيح.

وقوله: (والاستنجاء): هو استعمال الماء لإزالة النجس من الدبر والقبل.

وأما الختان: فهو قطع القلفة من الذكر، وهو في الذكور واجب؛ لأنه متعلق بالطهارة،

فلا تكمل طهارة الذكر إلا بإزالته، وقد اختلف في حكمه بالنسبة للنساء، والصحيح أنه مستحب في حقهن.

□ فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ.. وَهُوَ أَيْضًا نَذِيرُ الْمَوْتِ، وَيُقَصَّرُ الْأَمَلُ، وَحَاثٌّ عَلَى حُسْنِ الْعَمَلِ، وَوَقَارٌ.. وَيُكْرَهُ حَلْقُ الْقَفَا؛ إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ، كَذَلِكَ رُوِيَ فِي السُّنَنِ.

الأصل فيما ذكره المؤلف ما رواه أهل السنن وأحمد والسياق عند أحمد مطولاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ نهى عن نتف الشيب.

وفي لفظ: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة، ورفع بها درجة، أو حط عنه خطيئة»

وحمل النهي جماهير أهل العلم على الكراهة، وعلله بالنور، فالذي ينتف يذهب نوره على الصراط.

مسألة: أما الصبغ بغير السواد للشيب إذا كثر، فهذا سنة، فإن قال قائل: قد ورد في الحديث التعليل بأنه نور المسلم، نقول: كونه نوراً لا يمنع من صبغه، فإنه يسمى شيباً مصبوغاً، وليس بلازم اشتراك البياض بالنور، فإدام أن هذه الشعرة تسمى شيبية، فإنها تكون نوراً يوم القيامة، فإذا صبغها فقد صبغ الصحابة ومن بعدهم، فلا منافاة بين صبغ الشيب وكونه نوراً.

وأما حكم حلق الشعر، فقد اختلف فيه أهل العلم رحمهم الله تعالى وقد قسّموه إلى أقسام:

القسم الأول: هو حلق الرأس على وجه التدين والتعبد والزهد من غير حج ولا عمرة أو عند التوبة فهذا ونحوه من البدع.

القسم الثاني: حلقه في نسك الحج أو العمرة، فيكون مخيراً فيها بين الحلق وبين التقصير، وهذا واجب، وقربة.

القسم الثالث: ما تدعو إليه الحاجة؛ كحجامة، أو تداوٍ بالحلق، أو ما أشبه ذلك، فهذا مباح.

القسم الرابع: حلقه لغير حاجة فمن أهل العلم من كره حلق الرأس والمواظبة عليه، وهذا مشهور مذهب مالك، وجمهور أهل العلم على جواز الحلق بلا حاجة.

وأما حكم حلق بعض الرأس وترك البعض، فقد ثبت في الصحيحين من غير وجه من حديث ابن عمر، من طريق نافع مولى ابن عمر عنه، ومن طريق مالك، عن عبد الله بن دينار عنه: أن النبي ﷺ نهى عن القزع.

□ فَصْلٌ

وَلَا يَبْنِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى أَقَارِبِ أَوْ أَجَانِبِ؛ لِثَلَاثِ بُصَادِفَ بَدَلَةٍ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ.. وَيَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجَعَ.

الاستئذان طلب الإذن من أجل الدخول في البيوت، والمحال التي يستتر فيها الناس كالحجر، والأبنية، والمجالس المستورة، ومثله في عصرنا الاستراحات وما أشبه ذلك، فالأصل أن الإنسان لا يتقحم بيت غيره، ولا مكاناً يستتر به الناس عادة، سواء كان هذا المستتر واحداً أو جماعة إلا بإذن، وهذا الإذن إما أن يكون إذناً صريحاً، أو إذناً جرت به العادة.

وقد ثبت في السنة: أن الإنسان إذا أتى دار غيره أن يستأذن ثلاث مرات من أجل أن يسمع أهل الدار، وينظروا في الأمر ويتأملوا، فإن شأؤوا بعد الثالثة سمحوا بالدخول، وإن شأؤوا سكتوا، وعلى الذي في الخارج أن يرجع، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾^(١)

وصفة الاستئذان: إن كان الإنسان قريباً يسمع الكلام أن يقول: السلام عليكم يا فلان أَدْخَلَ؟ ثلاث مرات، ويفرق بينها، فإن لم يجد جواباً فليرجع، وإن لم يكن أهل الدار قريبين والباب مقفل أو به جرس فبالدق بحيث يغلب على الظن أن أهل الدار يسمعون.

(١) النور: ٢٨.

أما بالنسبة للاستئذان من داخل البيوت: فهو أشد على أهل الدار، وقد يقال أيضاً: الاستئذان من الخارج أشد؛ لأجل أنه أجنبي.

واستئذان أهل الدار بعضهم على بعض، هذا جاء في قوله تعالى في سورة النور: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ اسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(١) ثم قال تعالى في الآية التي بعدها: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٢)

هذه الآية دلت على وجوب الاستئذان داخل الدور إذا كان للشخص مكان خاص ليس مفتوحاً؛ كالصالة أو نحوها، يجب أن يعلم الولد أدب الاستئذان، فالذي لم يبلغ يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة، وكذلك الخدم، فإن الناس في هذه الأوقات قد يدخلون أماكنهم الخاصة، ويستر يحون فيها، ويضعون ثيابهم، وقد يكون المرء على أهله فيجب حينئذ الاستئذان؛ حتى على الصبية الذين لم يبلغوا، حتى ينشأ هذا الولد على الطهر والعفاف، ولا يألف المناظر السيئة بذاكرته، أما إذا بلغ الأطفال الحلم، فيجب أن يستأذِنوا في كل وقت.

(١) النور: ٥٨.

(٢) النور: ٥٩.

□ فَصْلٌ

وَيَجْرُمُ أَنْ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ، لِأَنَّهُ يُوجِبُ إِجْحَاشًا، وَكَسَرَ الْقَلْبِ.

هذا من أدب التناجي والتخاطب بين الناس، وأصل هذه المسألة ما أخرجه صاحبها الصحيح، من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة، فلا يتناجى اثنان دون الثالث» في هذه الأحاديث من الفوائد والأحكام تعليل الحكم فإن الحكم لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يجزئه.

فَعَلِمَ أَنْ كُلَّ شَيْءٍ يَجْلِبُ الْحُزْنَ لِلْمُسْلِمِ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَعَلِمَ بِالْمَفْهُومِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَدْخُلُ السَّرُورَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنَّهُ مُشْرِعٌ وَمُسْتَحَبٌ.

□ فَصْلٌ

وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ، وَخَتْمُهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ.. وَأَنْ يَأْكُلَ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَلِيهِ، إِذَا كَانَ الطَّعَامُ نَوْعًا وَاحِدًا.. وَلَا يَأْكُلُ مِنْ ذِرْوَةِ الطَّعَامِ لَكِنْ مِنْ جَوَانِبِهِ.. وَكَذَلِكَ الْكَيْلُ فَإِنَّهُ أَدْعَى لِلْبَرَكَةِ، كَذَلِكَ رُوي فِي السُّنَنِ.. وَلَا يَنْفُخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ.. وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا، وَيُكْرَهُ مُتَكَثًا.

وَإِذَا دَفَعَ إِنَاءَ الشَّارِبِ، أَوْ اللُّقْمَةَ، دَفَعَ إِلَى مَنْ عَنِ يَمِينِهِ، كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ النَّبِيُّ ﷺ.

يستحب افتتاح الأكل: "ببسم الله". وختمه: "بالحمد لله".

يفهم من كلام المؤلف هنا أنه يستحب افتتاح الأكل ببسم الله، ولو تركها لم يأنم،

وهناك من قال: أن التسمية عند الأكل واجبة، وهذا هو الصحيح..

وصفة التسمية عند الطعام- على الصحيح- أن يقول: "بسم الله"؛ لأنه لم يجيء عن النبي عليه الصلاة والسلام ما يدل على التكميل له بخلاف البسملة عند القراءة، وما يُطلق عنده التسمية ولا تُكَمَّلُ أيضاً عند الذبح، فتقول: "بسم الله"، وتضيف: "والله أكبر". وأما الختم بـ "الحمد لله" فهو مستحب ومؤكد.

ذكر هنا أديين :

الأول: أن يأكل بيمينه، وهو من الواجبات فقد أمر به النبي ﷺ عمر بن أبي سلمة وكان ربيبه، قال: وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي النبي ﷺ: «يا غلام سم الله وكل بيمينك».

قال المؤلف: (مما يليه إذا كان الطعام نوعاً واحداً)

وهذا الأدب الثاني: وقد أدب به النبي ﷺ ربيبه عمر، فقال:

«وكل مما يليك» فعلم من هذا أن الأكل مما يلي الإنسان، إذا كان الطعام واحداً واجب، ولأن الأكل مما يلي الآخرين فيه أذية وشره ونهم، ويكفي أن الرسول ﷺ أمر به، أما إذا كان الطعام متنوعاً، فلا بأس من تخطي الطعام الأول إلى الثاني.

مسألة: يكثُر عندنا الآن مسألة دفع اللحم، أو دفع الطعام للغير، ويفعلها الناس ابتغاء الكرم، كأن يقطع بعض الناس اللحم ويناولها غيره.

فمن أهل العلم من كره هذا؛ لأن هذه اللقمة أو الطعام قد مس اليد التي مست فم

الشخص وقد يُتقزز من هذا؛ لأنه قد يعلق فيها شيء من اللعاب، فعلى كل حال يتنبه لمثل هذه الآداب؛ لأن بعض الناس يريد الخير لصاحبه، ولكن صاحبه لا يريد هذا الشيء، فنقول: رفقاً لأنه ليس كل أحد يجب هذا الشيء.

قوله: (ولا ينفخ الطعام الحار ولا البارد)

هذا أيضاً من آداب الأكل والشرب، أن الإنسان لا ينفخ في الطعام الحار لتبريده، والأصل في ذلك ما رواه الشيخان من حديث عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء».

فالأحاديث تنقسم إلى قسمين: قسم فيه النهي عن التنفس في الإناء، وقسم فيه التنفس خارج الإناء.

أما الأشربة الساخنة، فقد جرت عادة الإنسان أنه لا يستطيع أن يشربه دفعةً واحدةً، كالشاي مثلاً، فمنهني عن تبريدها بالنفخ بها.

واختلف في علة النهي عن النفخ في الشراب، فقيل: لأنه قد يقدر الطعام والشراب، فقد يخرج منه شيء فيقع على الطعام أو الشراب فيقدره.

قوله: (ولا يكره الأكل والشرب قائماً)

فقد ثبت في الصحيحين من طريق الشعبي عن عبد الله بن عباس: أن النبي ﷺ: شرب من ماء زمزم قائماً.

واختلف أهل العلم في الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الإباحة، فمن أهل

العلم من غلب أحاديث الجواز وطعن في أحاديث النهي كما تقدم، ومنهم من قال: إن النهي كان متقدماً والإباحة جاءت بعد، فهي منسوخة.

والقول الثالث، وهو: أصحها طريقة الجمع.

ويقال: إن أحاديث النهي جاءت على خلاف الأولى، وليست الكراهة فقط، وأحاديث الإباحة دلت على الجواز، وهذا أصح ما جاء في المسألة.

أما قول أنس رضي الله عنه كما أخرجه مسلم، لما قيل له: فالأكل؟ فقال: أشر وأخبث، فلا أعلم أحداً وافق أنساً رضي الله عنه على هذا، ولا أعلم أحداً من أهل العلم كره الأكل قائماً، والخلاف المعروف في الشرب، وهذا مذهب لأنس، وإلا فالأكل ليس أشر وأخبث، فهو أخف من الشرب بكثير، وليست المفسدة في الشرب موجودة في الأكل، للفرق بينهما.

قوله: (ويكره متكئاً)

الأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا أكل متكئاً»^(١)

وهذا الحديث فيه إخبار النبي عليه الصلاة والسلام أنه لا يأكل متكئاً، وليس فيه صيغة نهي، وقد اختلف في معنى الاتكاء، فقال بعضهم: الاتكاء هو لكل متمكن من

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٨٧٧٦) والبخاري (رقم: ٥٠٨٤) أبو داود (رقم: ٣٧٦٩) والترمذي (رقم: ١٨٣٠) والنسائي (رقم: ٦٧٠٩) وابن ماجه (رقم: ٣٢٦٢)

جلسة يريد التكثر من الأكل على أي صفة كانت، وهذا تفسير الخطابي، يقول: أي لا أقعد متكئاً على وطاء عند الأكلِ فعَلٌ من يستكثر من الطعام، وهذا أحد الأقوال، وعلى هذا لو تربع فهو متكئٌ على هذا التعريف، ولو جلس جلسة غير هذه وفيها التمكن والتكثر من الطعام فهو متكئٌ، فضلاً عن أنه يميل على أحد الشقين، فهذا اتكاء بلا إشكال.

وقيل: إن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين؛ لأن هذا هو التعريف اللغوي، فعلم بهذا أن الاتكاء ضرب من ضروب الجلوس، وفيه الميل، وهذا هو الصحيح وهو اختيار شيخنا -ابن باز- رحمه الله.

وقد اختلف في علة النهي عن الاتكاء.

فقيل: أنه مخافة أن تعظم البطن؛ كما روى ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه، عن إبراهيم النخعي أنه، قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاء، مخافة أن تعظم بطونهم. (١) وظاهر إسناده لا بأس به.

وهناك قول آخر: بأن الاتكاء خلاف الأولى، لأن الحديث الذي في صحيح البخاري هو أصح شيء في الباب.

قوله: (وإذا دفع إناء الشرب أو اللقمة دفع إلى من على يمينه، كذلك كان يفعل النبي ﷺ) السنة إذا أتي بطعام يدور على مجموعة من الناس أنه يبدأ برئيس أو عالم أو والٍ أو

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (رقم: ٢٥٠٠٧)

أكبر من في المجلس أو صاحب الدار، ثم بعد ذلك من على يمين الشارب، ويستوي في هذا أن يكون هذا الإناء به الطعام كاملاً؛ كإناء الشرب، أو يكون يسقيهم شيئاً فشيئاً؛ كما هي حال القهوة والشاي الآن، ودل على هذا خبر أنس رضي الله عنه في الصحيحين، أنه قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءِ فِشْرَبٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ»

وفيه من الفوائد أن التفضيل هنا بالجهة لا بالأشخاص، فيفضل من على اليمين مطلقاً، ولو كان الذي على الشمال أفضل.

□ فَصْلٌ

وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ، وَيُوكِي سِقَاءَهُ، وَيُعْطِي إِنْاءَهُ، وَيُطْفِئُ سِرَاجَهُ، كَذَلِكَ رُويَ فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَرَهُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَسْلَ الْيَدِ لِلطَّعَامِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْرِ غَسْلُ الْيَدِ لَهُ، وَلَعَلَّهُ مَا صَحَّ عِنْدَ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الأصل في هذه المسألة ما أخرجه صاحبها الصحيح من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا كان جُرح الليل فكفوا صبيانكم، فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة العشاء، فخلوا» قال: «وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه عوداً» وفي لفظ مسلم: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء».

وفي لفظ: «خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية وأجفوا الأبواب -أي أغلقوها- واكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشاراً وخطفة، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت»^(١)

فالمصلحة ظاهرة في إغلاق الأبواب، ومن السنة أن الإنسان إذا أراد أن ينام أن يغلق من الأبواب ما يحتاج إلى غلقه.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٥٢٠٦) والبخاري (رقم: ٣١٣٨) والترمذي (رقم: ٢٨٥٧) وأبو يعلى (رقم: ٢١٣٠) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ٦٠٦٢) والديلمي (رقم: ٢٨٤٥)

وهذا من حسن التدبير، وهو واجب من الواجبات، لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فلا يتم حفظ النفوس، والعورات، والأموال، والأعراض، إلا بهذا، فحينئذ يكون من الواجبات.

وهذه الأفعال مقرونة باسم الله، فتعلق الباب، وتقول: "بسم الله"، ويشمل إغلاق الأبواب إغلاق باب السيارة، فإن السيارة تُنزل على أنها بيت صغير، ولا تنزل على أنها دابة، فأحكام البيت الصغير فيها أكثر، ولها أبواب، فهي مشابهة للبيت الصغير، فتعلق الباب وتذكر اسم الله، سواء أكنت تريد الركوب أو كنت تريد الخروج، كما قال النبي ﷺ: «فإن الشيطان لا يفتح باباً ذكر اسم الله عليه»^(١)

وقد يكون من بركة هذا حفظ هذه السيارة من السرقة.

قوله: (ويطفئ سراجَه)

وفي لفظ جابر: «وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله»

وقد أمر النبي ﷺ بإطفاء النيران، وحُدث ﷺ كما في حديث أبي موسى عن قوم احترق عليهم بيتهم في المدينة، فقال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها»^(٢)

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٤٢٦٦) والبخاري (رقم: ٥٣٠٠) ومسلم (رقم: ٢٠١٢) وأبو داود (رقم:

٣٧٣١) والنسائي (رقم: ١٠٥٨١) وابن خزيمة (رقم: ١٣٢) وابن حبان (رقم: ١٢٧٤)

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٩٥٨٨) والبخاري (رقم: ٥٩٣٦) ومسلم (رقم: ٢٠١٦) وابن ماجه (رقم:

٣٧٧٠) وابن حبان (رقم: ٥٥٢٠).

قلت: لأن في إبقاء بعض المصاييح إسراف، لاسيما بعض المصاييح المتوهجة التي قد يخشى من إحراقها.

وقوله: (وكره أحمد رضي الله عنه غسل اليد.... ما صح عند أحمد رضي الله عنه)

الصواب أنه لم يصح في غسل اليد للطعام خبر وقد تتبعنا هذا كثيراً، فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً سالماً من المعارضة، ومن أضح ما ورد في هذا: أن النبي ﷺ أمر الجنب إذا أراد أن يأكل ويشرب وينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة.^(١)

وهذا أيضاً ليس صريحاً؛ لأنه في حق الجنب، وهذا المعنى آخر، فهو لتخفيف الجنابة لا لغسل اليدين، ولما سئل شيخنا ابن باز رحمه الله: هل يؤخذ من هذا الحديث غسل اليدين للطعام؟

قال: لا، هذا لأجل الجنابة.

أما غسل اليد بعد الطعام فهو مشروع، وقد روى البخاري من حديث جابر رضي الله عنه، قال: كنا إذا طعمنا مع النبي ﷺ لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا.

(١) أخرجه مالك (رقم: ١٥١) وعبد الرزاق (رقم: ١٠٧٤) والبخاري (رقم: ٢٨٥) ومسلم (رقم: ٣٠٦) والترمذي (رقم: ١٢٠) والنسائي (رقم: ٢٥٩).

□ فَصْلُ

وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا، فَقَدْ وَرَدَ التَّحْذِيرُ مِنْهُ مِنْ أَجْلِ الْهُوَامِ.

وَيُكْرَهُ لِمَنْ أَرَادَ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ، وَالاعْتِكَافِ، أَنْ يَتَعَرَّضَ لِأَكْلِ الْحَبَائِثِ مِنَ الْبُقُولِ، كَالْبَصْلِ، وَالثُّومِ، وَالْكُرَّاثِ، فَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قُرْبَانِ الْمَسْجِدِ مَعَهُ.

وَيُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَى وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ إِلَى وَلِيْمَةِ الْخِتَانِ؛ فَإِنَّهَا مُحَدَّثَةٌ. وَإِذَا حَضَرَ وَلِيْمَةُ الْعُرْسِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْأَكْلُ، بَلْ إِنْ أَكَلَ وَإِلَّا دَعَا وَانصَرَفَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْإِجَابَةُ إِلَيْهَا؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا لَعِبٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا هُوَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مُحَرَّمٌ حَرَّمَتِ الْإِجَابَةَ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَكْرُوهٌ كُرِهَتْ الْإِجَابَةُ.

وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ وَالْفَضَائِلِ التَّسَرُّعُ إِلَى إِجَابَةِ الطَّعَامِ، وَالتَّسَامُحُ، وَحُضُورُ الْوَلَائِمِ غَيْرِ الشَّرْعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ دَنَاءَةً وَإِسْقَاطَ الْهَيْبَةِ مِنْ صُدُورِ النَّاسِ.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ عِيَادَةُ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، وَحُضُورُ جَنَازَتِهِ إِذَا مَاتَ، وَتَعَزِيَّةُ أَهْلِهِ.. وَلَا بَأْسَ بِعِيَادَةِ الذَّمِّيِّ، فَقَدْ عَادَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًّا، وَقَالَ: ((كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِي)).

غسل اليد بعد الطعام لا شك في مشروعيته؛ كأن يكون في هذا الطعام زهومة سواء نام أو لم ينم، وعند النوم أشد، لحديث رواه الإمام أحمد والترمذي وابن حبان من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من بات وفي يده عَمْرٌ فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»

وهذا الحديث في إسناده اختلاف كثير واضطراب، وهو يدل على التحذير من كون الإنسان ينام وفي يده دسومة طعام.

والإنسان قد ينام ويكون في يده من بقايا الأكل، فربما أتت دابة وحسبت أن هذا طعاماً أو لحماً فنهشته، فأصابه إما مرض، أو سمته فمات.

وهذا عام في وجود جزء من الزهومة على الجسم، سواء في اليد أو في الرجل، أو رائحة البدن فإنه يتأكد عند النوم تنظيف البدن.

قوله: (ويكره لمن أراد المساجد للصلاة أو الاعتكاف أن يتعرض لأكل الخبائث من البقول؛ كالبصل والثوم والكراث، فقد نهى عنه النبي ﷺ عن قربان المسجد معه)

هذا يتعلق بأداب الحضور إلى المساجد، وقد جاء عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث جابر وحديث أنس وحديث ابن عمر، أنه قال: «من أكل ثوماً فلا يقربن المساجد»^(١)

وفي سياق حديث جابر عند مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: «من أكل من هذه الشجرة المتنة فلا يقربن مسجدنا»^(٢) وسميت هذه خبائث؛ لأنها طعام دنيء، وأيضاً لرائحتها، وقد يسمى الشيء الحلال خبيثاً باعتبار دناءته أو رائحته.

(١) حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه أحمد (رقم: ١٥٣٣٤) والبخاري (رقم: ٨١٧) ومسلم (رقم: ٥٦٤) وأبو داود (رقم: ٣٨٢٢) والنسائي (رقم: ٦٦٧٩) وابن خزيمة (رقم: ١٦٦٤)
(٢) أخرجه مسلم (رقم: ٥٦٣)

والحكمة واضحة في النهي عن دخول المساجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو كراثاً، والمراد مع بقاء الرائحة؛ لأن هذا النهي معلل بعلمين: أذية المؤمنين، وأذية الملائكة.

والحق أهل العلم كل ما له رائحة تؤذي المصلين، سواء كان هذا المطعوم أو المشروب حلالاً أو حراماً، وإن كان حراماً فهو أشد وأخبث، فألحقوا السمك الذي يبيع السمك أو يصطاده، فإن رائحة السمك شديدة، وقد لا تخرج من الإنسان بسهولة، وفي الأعصار المتأخرة صاحب الدخان، وهو شارب التبغ، من أجل الرائحة الخبيثة التي تفوح من فيه، مع أن الدخان محرم، وتحريمه ظاهر، ومفاسده كثيرة، وعلى هذا يحرم دخول المسجد لمن فيه رائحة منتنة من بصل، أو ثوم، أو كراث، أو دخان، أو عرق، أو بخر شديد يظهر أثناء الكلام، أو اتساخ ملابس برائحة مطعوم أو مشروب أو غير ذلك لحصول الأذية للمسلمين والملائكة.

ولكن هل يكتب له أجر الجماعة؟ قال بعض أهل العلم: إن كان عادته حضور الجماعة فإنه يكتب له أجر صلاة الجماعة؛ لأنه تأخر عن حضور صلاة الجماعة بسبب إعدار ومساحة من الشارع، بل الشارع هو الذي نهاه.

وسألت شيخنا ابن باز رحمه الله عن ملائكة البيوت وأن الإنسان قد يأكل ويصلي في البيت؟ فقال: ملائكة البيوت لا حيلة في ذلك، والمراد في الحديث ملائكة المسجد.

قوله: (ويستحب الإجابة إلى وليمة العرس، وليس له أن يستجيب إلى وليمة الختان؛ فإنها محدثة)

قرر المؤلف أن إجابة وليمة العرس مستحبة، وفي هذا نظر، فقد صح عن النبي ﷺ من غير وجه من حديث ابن عمر وحديث جابر وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا دعيت أحدكم إلى وليمة فليجب، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله»^(١) وهذا صريح في الوجوب.

وقد اختلف العلماء في دعوة الوليمة، هل هي عامة لكل فرح أم هي خاصة بطعام العرس؟

الصحيح أن الوليمة المراد بها دعوة النكاح والعرس، ولا شك أن الفرح بها والدعوة إليها لا يشاكل غيرها، وقد تكلم الناس في أسماء الأفراس والولائم فسموا الوليمة عند تمام البناء بالوكيرة، والنقعة عند القدوم من السفر؛ وفي حديث جابر رضي الله عنه عند البخاري: أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة نحر جزوراً أو بقرة.

وأما في إجابة الدعوة لوليمة العرس فالصحيح أنها واجبة وأما ما سواها فاختلف أهل العلم في ذلك، والصحيح كما أسلفنا أن الوجوب معلق بوليمة النكاح للفرق بينها وبين غيرها.

والحضور إلى وليمة العرس واجب إلا أنه يسقط بأسباب، كمشقة حضور، أو

(١) أخرجه مالك (رقم: ١١٣٧) وأحمد (رقم: ٤٧١٢ و ٤٧٣٠) والبخاري (رقم: ٤٨٧٨) ومسلم (رقم: ١٤٢٩) وأبو داود (رقم: ٣٧٣٦) والنسائي (رقم: ٦٦٠٨) وابن ماجه (رقم: ١٩١٤) من حديث ابن عمر.

عجز، أو ما أشبه ذلك من الموانع المعتبرة، وأيضاً يسقط عنه إذا أذن صاحب الدعوة؛ لأن الحق له.

ومن مسقطات الدعوة: وجود منكر فيها لا يستطيع إنكاره، فإذا كان المدعو يستطيع إنكاره فيجب الحضور والإنكار؛ لأن في حضوره حيثئذٍ مصلحتين:

المصلحة الأولى: إجابة الدعوة.

والمصلحة الثانية: إزالة المنكر.

بل يتأكد على من علم أن في الوليمة الفلانية منكرًا وهو أحد المدعويين فعليه أن يحضر وينكر، فإن لم يستطع الإنكار أو علم مسبقاً أنه لا يستطيع فإنه لا يجوز له الحضور.

قال: (وليس له أن يستجيب إلى وليمة الختان فإنها محدثة)

وليمة الختان لم تكن في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، ولا في عهد الصحابة، والصحيح أن الوليمة لها مباحة، لحصول القيام بواجب الختان وسلامة الولد وهي ليست بسنة ولا بدعة، كوليمة نهاية البناء، على أن في المسألة تفصيلاً ليس هذا مكانه.

ومما ينبغي التنبه له الحرص على تألف القلوب، والحذر الشديد من زوال ذلك كأن يحصل منه حين الدعوة لهذه الوليمة، أن يقول: إنها بدعة وليست بسنة، وكان الأولى حين الامتناع أن يرد بلطف.

وأيضاً على الطرف الآخر قبول العذر؛ لأن مثل هذه الولائم مباحة فكيف يكون التثريب عليه بعدم الحضور مع العلم أنها ليست واجبة.

مسألة: اختلف في رقص النساء للزواج، فمنهم من منعه، وكان شيخنا ابن عثيمين رحمه الله تعالى يشدد فيه، ويقول: يبلغني عنه مفاسد، منها أن بعض النساء يسقط في أثناء الرقص، ومنها أن بعضهن يفتن بعضاً، بحركاتها ولعبها، ومنها أن فيه إظهاراً لبعض المقاتن - كأن يكون اللباس غير كاسٍ.

وسئل شيخنا ابن باز - رحمه الله تعالى - فقال: جائز، إن لم يكن فيه مضرة وهذا هو الصحيح.

قوله: (إذا لم يكن فيها لعب..... الإجابة)

هذا عام فالمنكر بكل صورته حرام، وأما اللهو: فقد يكون منه ما هو مباح، فينبغي مراعاة المصلحة، وأما اللواتم غير الشرعية فتحرم، ومن القدوة أشد؛ لأنه قد يكون فيها شيء من التغرير.

ومن هنا كره بعض أهل العلم، الإتيان إلى الوليمة من غير دعوة؛ لأنه أكل طعاماً وحصل منه إتلافه من غير دعوة فهذا نوع من الغصب، وقد ذكر أهل العلم محرمهم الله تعالى أن الطفيلي في حكم السارق، وجاء فيه أخبار منها: «من جاء من غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»^(١)

والحضور من غير دعوة قد ينبئ عن دناءة النفس وصغرها.

قوله: (وَيُكْرَهُ لِأَهْلِ الْمُرُوءَاتِ..... الناس)

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٤١) والبيهقي (رقم: ١٣١٩٠).

نعم هو كذلك، وليس هذا تكبراً وجفاءً، بل هو لحفظ المروءة وترك ما يسقطها، وأهل المروءات والفضائل إنما يسارعون إلى الفضائل من السخاء والجود وبذل العلم والإعانة في النوائب وهم لهم شأن ومن سواهم له شأن فافهم.

قوله: (ويستحب للمسلم عيادة..... يا يهودي)

لاشك في استحباب هذه الأمور، واختلف أهل العلم في عيادة المسلم، ولعل خلافتهم في المسلم المعين، واحتج من قال بوجوب عيادة المسلم بأدلة منها ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم ست.... ومنها: إذا مرض فعده»، وفي لفظ: «خمس تجب للمسلم على أخيه...»^(١) الحديث.

والأشبه أنها واجبة ولكن بشروط، أولها ألا يكون هناك مشقة، وأن يكون هذا المسلم معيئاً؛ لأن مرضى المسلمين لا حصر لهم، والمشقة تجلب التيسير، وواجبات الشريعة تسقط بالعجز، فقد تكون من الواجبات الكفائية، وعلى ذلك يبدأ بالأقرب فالأقرب. وهذا الأرجح لما فيها من الخبر العائد على المريض من حسن الظن بالله والتنفيس له بالأجل.

وقول المؤلف: (وتعزية أهله....)

والتعزية هي التصبير، فتقول: عزى فلان فلاناً، أي صبره، وعلى هذا المعنى تكون

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٠٩٧٩) والبخاري (رقم: ١١٨٣) ومسلم (رقم: ٢١٦٢) وأبو داود (رقم: ٥٠٣٠) والسنائي (رقم: ١٠٠٤٩) وابن حبان (رقم: ٢٤١)

التعزية للمسلم والكافر، وهي مستحبة على الأرجح.

قوله: (ولا بأس بعبادة الذمي؛ فقد عاد النبي ﷺ ذمياً، وقال: «كيف تجددك يا

يهودي»^(١)؟

واحتج أهل العلم بهذا وغيره على جواز عبادة المشرك، سواء كان ذمياً أو غيره، وقد عاد ﷺ عمه أبا طالب، وهو في السياق - يعني سياق الموتفقال له: «يا عمّاه، قل لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله» فأبى، وقال له صناديد الكفر: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فذهبت روحه وهو يقول: على ملة عبد المطلب.^(٢) والعياذ بالله - ويشترط في عبادة الكافر ألا يكون هذا الكافر المريض حربياً.

والسنة في عبادة المسلم أن يقال له: لا بأس، طهور إن شاء الله.

(١) ليس موجوداً بهذا اللفظ ولكن معناه ثابت من فعل النبي ﷺ وقوله.

(٢) أخرجه البخاري (رقم: ٣٦٧١) ومسلم (رقم: ٢٤)

□ فَصْلٌ

وَالْغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ بِالْمَعَاصِي وَالْقَبَائِحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(١)

وَمَنْ ذَكَرَ فِي فَاسِقٍ مَا فِيهِ لِيَحْذَرَ مِنْهُ، أَوْ سَأَلَ عَنْهُ مَنْ يُرِيدُ تَزْوِيجَهُ أَوْ شَرَكْتَهُ أَوْ مُعَامَلَتَهُ، لَمْ يَكُنْ مُغْتَابًا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ إِثْمٌ الْغَيْبَةِ، وَلَهُ ثَوَابُ النَّصِيحَةِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((قُولُوا فِي الْفَاسِقِ مَا فِيهِ يَحْذَرُهُ النَّاسُ)).

وَلَا يُظَنَّ بِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَقْدَمَ عَلَى مَا هُوَ غَيْبَةٌ؛ عِنْدَ نَصِّهِ عَلَى السُّتَّةِ، وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ، وَذَكَرَ عَيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ، بَلْ قَصَدَ بِذَلِكَ النَّصْحَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ.
قوله: (والغيبه حرام)..

أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ، وَدَلَّ عَلَى تَحْرِيمِهَا النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، فَأَمَّا النَّصُّ فَمَا نَقَلَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ آيَةِ الْحَجَرَاتِ صَدَرَ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾

وَنَقَلَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهَا مِنَ الصَّغَائِرِ، وَنَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنَ الْكِبَائِرِ.^(٢)

(١) الحجرات: ١٢

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٥/٦١٥٧). والإحياء (٤/٤٢) والنووي في روضة الطالبين (١١/٢٢٤) وفتح الباري (١٠/٤٧٠)

وأما حد الغيبة فأحسن من حدّها هو النبي ﷺ فقد أخرج الإمام مسلم في صحيحه، وهو من مفاريد من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «أندرون ما الغيبة»؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «ذكرك أخاك بما يكره» قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتّه، وإن لم يكن فيه فقد بهتّه».

ولا غيبة لمجهول؛ لأن «ذكرك» تفيد التعيين.

والكافر ليس أخا للمسلم، غير أنه ليس معنى هذا أن الإنسان يُغتاب ويُتكلّم فيه، فيقيد بالحاجة والمصلحة؛ وإلا هو غير داخل في تعريف الغيبة.

ولا شك أن غيبة العالم الورع ليست مثل غيبة آحاد الناس.

وقوله: «بما يكره» فكل شيء يكرهه الآدمي لا يحل أن يتكلّم فيه في حال غيبته.

قوله: (ومن ذكر في فاسق ما فيه ليحذر منه أو سأل عنه من يريد تزويجه أو شريكته أو معاملته لم يكن مغتاب له ولا عليه آثم الغيبة، وله ثواب النصيحة، لقوله النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس»

والغيبة كبيرة، غير أنها قد تباح، ومن أهل العلم من حدّ هذه الأسباب، ومنهم من وضع قيوداً لحلّ الغيبة، فمن وضع قيوداً لحلّ الغيبة، قال: تباح الغيبة لكل غرض صحيح شرعاً حيث يتعين طريقاً للوصول إليه بها.^(١)

(١) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤٧٢)

ذكر المؤلف صوراً مما تحل فيه الغيبة وقد نظمها بعضهم وذكر فيها:

الذَّمُّ ليس بغيبة في ستة
متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقاً ومستفتٍ ومن
طلب الإعانة في إزالة منكر

وقوله: الذم يعني الغيبة.

قوله: (ومن طلب الإعانة في إزالة منكر)

كذا من طلب الإعانة في إزالة منكر فدعا غيره لزوال منكر واستعان بهم ولا يستطيع إزالته بنفسه؛ كأن يكون الواقعون على المنكر جماعة فحيثئذ لا بأس بذكر المنكر ومن يقوم به ولا غيبة لهم.

قول المؤلف قول النبي ﷺ: «قولوا في الفاسق ما فيه ليحذره الناس»^(١)

لا يصح عن النبي ﷺ بل هو خبر باطل.

ولكن دلت الأحاديث على مقتضاه كما في صحيح مسلم، وذكره البخاري في ترجمة باب حديث أبي رقية ولمسلم من حديث أبي رقية تميم بن أوس الداري عن النبي ﷺ:

(١) ليس موجوداً بهذا اللفظ، وجاء بلفظ مقارب له عند الطبراني (رقم: ١٠١٠) والبيهقي في السنن (رقم: ٢١٤٤٢) وفي الشعب الإيمان (رقم: ٩٦٦٧) وغيرهم: عن هز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال: رسول الله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر اذكروه بها فيه يعرفه الناس».

«الدين النصيحة، قلن لمن يا رسول الله.. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

قوله: (ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه أقدم على ما هو غيبة عند نصه على الستة الشورى فيهم، من ذكر عيب كل واحد، بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام)

لا أدري ما هو مراد المؤلف هل ذكر عمر كل واحد فيهم؟.. ولا أعلم أن عمرا رضي الله عنه، نص على هؤلاء الستة وذكر عيب كل واحد منهم، وفي خبر الصحيح بل هو خير لهم، وتزكية لهم، حينما نص عليهم، ولعله أراد هذا الخبر الذي عزاه صاحب الكنز (رقم: ١٤٢٥٥) إلى ابن سعد، وفيه نظر من حيث الصحة أما من حيث المعنى فتقدم ما يدل على جواز مثل هذا، بل في هذا الحالة يجب نصحاً للمسلمين والله المستعان.

□ فصل

فَصَارَتْ الْغِيْبَةُ: مَا يُذَكَّرُ مِنَ النَّقْصِ وَالْعَيْبِ؛ لَا يُقْصَدُ بِهِ إِلَّا الْإِزْرَاءُ عَلَى الْمَذْكُورِ،
وَالطَّنَنَ فِيهِ.

وَيُسْتَحَبُّ ضَبْطُ الْأَلْسِنَةِ وَحِفْظُهَا، وَالْإِقْلَالُ مِنَ الْكَلَامِ إِلَّا فَيَبَا يَعْنِي، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.
وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، وَالِانْتِفَاعُ لِنَفْسِهِ مِثْلُ قِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ، وَتَدْرِيسِ الْعِلْمِ، وَذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِصْلَاحِ
بَيْنَ النَّاسِ.

فإذا قصد الإزراء والطنن لا شك أنه آثم، وإذا لم يقصد الإزراء ولا الطعن وإنما
ذكر مطلق القول فإنه آثم إذا لم تكن من الصور التي مرت معنا، ولهذا التعريف الذي
سبق بيانه في ضابط إباحة الغيبة جامع مانع، وهو: إباحتها في كل غرض صحيح شرعاً لا
يمكن الوصول إليه إلا بها.

فلو جلس مجموعة من طلاب العلم وأخذوا يتندرون ببعض الرواة الضعفاء دون
الحاجة إلى جرحهم في دراسة إسناد أو غيره.. فلان كذا.. وأنت مثل فلان فهذا لا يحل...
فتباح الغيبة بقدر الحاجة؛ لأن أعراض المسلمين حرام، ولهذا يقول ابن دقيق
العيد في الاقتراح: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها المحذون
والحكام.^(١)

(١) الاقتراح ٣٤٤.

قوله (ويستحب ضبط الألسنة..... والإصلاح بين الناس)

يجمع هذا الذي ذكره المؤلف قوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١)

في هذه الآية من الفوائد: أن الأعمال المتعدية بمجرد فعلها يؤجر عليها الإنسان، حتى لو لم ينو، لقوله تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ أي أن هذه الخصال فيها خير ثم قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فالأجر حاصل والخيرية حاصلة بمطلق القول، حتى لو ضعفت النية فإذا تضمن ابتغاء وجه الله كان الأجر أعظم، وهذه قاعدة في كل عمل متعدد فافهم هذا فإنه عزيز.

كما في حديث عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاري البصري في الصحيحين: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»^(٢)

فالكلام على مراتب ثلاث:

المرتبة الأولى: كلام في واجب أو مستحب، وهو أفضلها، من تعليم العلم وقراءة القرآن والإقراء والتدريس والإفتاء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وما أشبه ذلك،

(١) النساء: ١١٤

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٧١٢٣) والبخاري (رقم: ٥٠٣٦) ومسلم (رقم: ١٠٠٢) والنسائي (رقم: ٢٣٢٥).

وهذا هو صنيع الموفقين من عباد الله من العلماء والأخيار ممن أراد الله رحمتهم.

المرتبة الثانية : الصمت، ولا شك أن الصمت خير من قول السوء، وأما صمت الإنسان عن قول الحق إذا تعين عليه فمحرم.

المرتبة الثالثة : كلام في محرم أو مكروه.

وبعض الناس يتحفظ في كلامه إذا دخل مكة، وإذا دخل في إحرام تحفظ، وإذا جاء رمضان مثلاً، أو العشر الأواخر تحفظ، أو في الأشهر الحرم، وكذا إذا جاء في بقعة فاضلة؛ لأنه يخشى أن يؤخذ بقلبات لسانه، وكم من أسير و محبوس في النار بسبب هذا فرحماك ربي رحماك.

□ فَصْلٌ

وَلَبَسَ الْحَرِيرَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرَّجَالِ، مُبَاحٌ لِلنِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّحَلِّيُّ بِالذَّهَبِ حَتَّى الْخَاتَمِ،
وَلَوْ بِقَدْرٍ عَيْنِ الْجَرَادَةِ.. وَلَا يُكْرَهُ لَبَسُ الْخَزِّ الَّذِي يَشُوْبُهُ الْوَبْرُ؛ وَكَذَلِكَ الْقَبَاطِيُّ الَّذِي
يَكُونُ الْقَطْنُ فِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الْقَزِّ.

وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي النِّيَابِ، وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ
حَيَوَانٍ، لِأَنَّ النَّبِيَّ e قَالَ: ((لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ)).

وَالِاخْتِيَارُ: التَّخْتَمُ فِي الْيَسَارِ، وَإِنْ نَخْتَمَ فِي الْيَمِينِ فَلَا بَأْسَ.. وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرِيَ
نُوبُهُ خِيَلَاءَ وَبَطْرًا..

وَدُخُولُ الْحَمَامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمَيَازِرِ السَّاتِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ؛ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ..

وَلَا بَأْسَ بِالْخِضَابِ بِالْخِنَاءِ، وَهُوَ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَلِكَ الْكَتَمُ، وَيُكْرَهُ بِالسَّوَادِ..

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ.. وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ
عَزِيَابَيْنِ، فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ، وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ.. وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ حُضُورِ اللَّهْوِ وَاللَّعِبِ، وَلَا
شَيْءٌ مِنَ الْمَلَاهِي الْمُطْرَبَةِ، كَالطَّبْلِ وَالزَّمْرِ، وَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ الدُّفُّ لِلنِّكَاحِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ e:
((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدُّفِّ)).

وَلَا بَأْسَ بِالرَّقِيَةِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ التَّعْوِذُ بِهِ.

اتفق العلماء ررحمهم الله على تحريم أن يلبس الرجل الحرير، وأن يجلس عليه، وأن

يلتحف به، أو أن يقعد عليه في حال الاختيار والسعة، والأدلة في ذلك كثيرة:

منها حديث البراء رضي الله عنه المتفق عليه، قال: أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع: ومنها-: خاتم الذهب ولبس الحرير. وكذلك ما أخرجه البخاري عن حذيفة رضي الله عنه، قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه»

وكذلك في حديث عمر المتفق عليه: أن النبي ﷺ، قال: «لا تلبسوا الحرير فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»

أما في حال الحرج؛ كأن لا يجد ما يستر عورته إلا ثوب حرير فيجب أن يستر عورته به، وكذلك إذا كان به حكة ومشقة في لبس غيره، فلا بأس، وقد رخص النبي ﷺ للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير، لحكة كانت بهما.

وأما لباس الذهب؛ كخاتم الذهب على الرجال، ففيه خلاف قديم، وجمهور أهل العلم على تحريم لبس الخاتم من الذهب على الرجال، وقد نُقلت الإباحة عن بعض الصحابة؛ ولكن الصحيح أنه محرم.

والحكمة في تحريم الذهب و الحرير على الرجال ظاهرة، ففيه سرف وتشبه بالنساء، وفيه كذلك التخث والنعومة والليونة المنافية لشهامة الرجل وخشونته.

قوله: (حتى الخاتم ولو بقدر عين الجراة)

الخلاصة أن الخاتم من الذهب لا يحل للرجال، ويجوز من لباس الحرير على الرجال

ما كان فيه أربعة أصابع في أربعة أصابع فما دون فقد رخص النبي ﷺ أن يكون في ثوب الحرير الأصبع والأصبعين والثلاثة والأربعة، يعني مجموع ما يكون في الثوب من الحرير أربعة أصابع في أربعة، يعني لو جمع لكان مجموعها أربعة في أربعة فهذا يجوز.

قوله: (ولا يجوز جعل الصور في الثياب ولا في المفارش والستور وهو ما كان على صورة الحيوان لأن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة»^(١))

المراد بالصورة هنا صورة الوجوه، والصورة إذا أطلقت في اللفظ فالمراد بها صورة الوجه.

والمراد به الوجه والرأس جميعاً، ومما يدل على أن الصورة هي الوجه ما أخرجه النسائي بسند قوي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة جبرائيل حينما أمر النبي ﷺ بالتمثال بأن يقطع ويجعل كهيئة الشجرة.^(٢) فإذا زال الوجه والرأس زال الحكم.

وقوله: (لا يجوز جعل الصور في الثياب)

أي: الملبوسة، ولا المفارش الموطوءة، ولا الستور المعلقة، وهو ما كان على صورة حيوان.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٦٣٨٩) والبخاري (رقم: ٣٠٥٤ و ٥٦١٣) ومسلم (رقم: ٢١٠٦) وأبو داود (رقم: ٢٢٧ و ٤١٥٤) والنسائي (رقم: ٥٣٥٠) وابن حبان (رقم: ٥٨٥٠) والبيهقي (رقم: ١٤٣٦٠)

(٢) الحديث أخرجه أحمد (رقم: ٨٠٣٢)، وأبو داود (رقم: ٤١٦٠) والترمذي (رقم: ٢٨٠٦) وقال: حسن صحيح، والنسائي (رقم: ٥٣٦٥) والبيهقي (رقم: ١٤٣٥٣)

واحتج بما ثبت في الصحيحين من غير وجه أن النبي ﷺ، قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وهذا يشمل الصورة المنحوتة، والصورة المعلقة.

واتفق العلماء على تحريم الصور المنحوتة، وهو أصل شرك العالم، وشرك قوم نوح، وأجمعوا أيضاً على تحريم الصورة المرقومة، وهي المرسومة باليد؛ إلا ما روي عن القاسم بن محمد.

وإذا امتهنت زال حكمها؛ لأنه يخشى من أن تكون وسيلة للغلو فيها وتعظيمها لا سيما صور المعظمين من الملوك والعلماء.

وعليه فتكون الصور الآن الموجودة في الألبومات وما يحتفظ به لأجل الذكرى محرمة على القول الراجح.

أما الصور التي للضرورة، كصور بطاقة الأحوال، وجواز السفر، فهذه للضرورة، وتكون بقدر الحاجة أيضاً، والصحيح أنه يدخل فيها الصور التي للحاجة، كالصور التي تفرض على العاملين في بعض المنشآت، فإن هذه قد تكون حاجة وليست ضرورة، لكن الصحيح جوازها أيضاً.

ولكن ينبغي عدم إظهارها في الصلاة، وعدم وضعها على النحر مكشوفة، إلا عند الرؤية والمعاينة للتأكد من الشخصية.

قوله: (والاختيار التختم باليسار لأن تختم في اليمين فلا بأس)

الذي يظهر لي أنه يكون في اليمين أكثر، وإن تختم باليسار أحياناً فلا بأس.

قوله: (ولا يجلب لأحد أن يجرب ثوبه خيلاءً وبطراً)

هذا الحكم مما يختص به الرجال.

والإسبال: هو إرخاء الرجل لباسه تحت الكعب، فقولنا: "لباسه" يشمل السراويل والأزر والثياب والعمائم والمشالح وغيرها.

اتفق العلماء على تحريم الإسبال، إذا كان للخيلاء وللعجب وللكبر، بل عدّوه من كبائر الذنوب، فهذه المسألة لا خلاف فيها، وحججهم ظاهرة: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أخرجه البخاري من حديث ابن عمر.

والإسبال على قسمين:

القسم الأول: الإسبال بخيلاء فيستحق الوعيد بعدم نظر الله إليه، وهو كبيرة مغلظة.

القسم الثاني: الإسبال بغير خيلاء فهذا متوعد عليه بالنار، وهو كبيرة.

مسألة: يجوز الإسبال في صور:

الصورة الأولى: لستر جرح يتأذى بالذباب ونحوه، كما لو كان هذا الجرح على كعبه أو تحتته، فيكون هذا من باب دفع الضرر.

الصورة الثانية: يجوز أن يكون مسبلاً إذا انحنى الإنسان ونزل الثوب تحت الكعب - حال نزوله - فلا بأس؛ لأن هذا إسبال عارض، ومن أهل العلم من رخص في الإسبال عند الحرب، ولم أقف على دليل لهؤلاء.

قول المؤلف: (ودخول الحمام جائز للرجال في الميازر الساترة ويكره للنساء إلا من علة وحاجة)

والأحاديث الواردة في الحمام فيها كلام.

واختلف العلماء في دخول الحمام على أقوال، وأصح الأقوال في هذه المسألة القول بالإباحة مطلقاً، ولكن بشروط، وهذا الذي صححه ابن كثير في كتابه الآنف الذكر. وشروط جوازه:

(١) أن يكون دخوله لحاجة، كإزالة وسخ أو غسل حيض أو جنابة أو غسل مستحب، كجمعة وعيد.

(٢) أن يكون مستور العورة.

(٣) أن يكن النساء في الخروج إليه متسترات، غير متبرجات.

(٤) أن لا يعهد في الحمام كشف العورات ولا وجود منكرات.

(٥) أن يحفظ بصره عن عورات الناس.

(٦) أن تكون حمامات الرجال مفصولة عن حمامات النساء.

قوله: (ولا بأس بالخضاب بالحناء، وهو يستحب وكذلك الكتم، ويكره بالسواد).

الخضاب: تغيير الشعر بشيء، إما بحناء، أو حناء وكتم، أو بصفرة، أو بسواد،

واختلف العلماء رحمهم الله في الخضاب بغير السواد للشيب على أقوال:

الأول: أنه مسنون، وهذا المشهور من مذهب الجمهور عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

الثاني: أنه مباح، وهذا ظاهر مذهب المالكية.

الثالث: أنه لا يسن تغيير الشيب.

الرابع: أن خضاب الشيب واجب.

وقد أدركنا جماعة من شيوخنا فمنهم من يصبغ ومنهم من يترك، وسئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله عن تركه الصبغ، فقال: له كلفة ويشق علي.

وكذلك شيخه ابن سعد رحمه الله لا يصبغ، وأما شيخنا ابن باز رحمه الله فهو وإن كان خفيف شعر اللحية فإنه كان يصبغ وقد يبطئ رحمه الله في صبغه فتبيض لحيته.. وسمعتة يقول إن من أدلة عدم وجوب الصبغ أن الصحابة قد يتأخرون في الصبغ. قوله: (ويكره بالسواد).

ومن المسائل المهمة الخلاف في الخضاب بالسواد..

أقول: الذي يتحرر لي أن ما وقع في مسلم من لفظه « وجنبوه السواد » غير محفوظ، وأن أبا الزبير اضطرب فيها، وأحسن المذاهب عندي في هذه المسألة ما ذهب إليه الزهري، وهو إباحته للشباب ومن في وجوههم ماء الشباب وكراهته للشيوخ الذين ظهر عليهم الكِبَرُ..

قوله: (ولا يجوز أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم)

لحديث ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» والحديث متفق عليه، وفي حديث عمر في سنن الترمذي وغيره وقال عنه: حديث حسن صحيح: أن النبي ﷺ، قال: «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(١) وهذا من باب تحريم الوسائل؛ لأن الخلوة بالمرأة وسيلة إلى وقوع الفجور بها، وهذا أيضاً يكون من الذرائع.

قوله: (ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد، ولا إزار واحد. ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب، ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل، والزمير، وخُصَّ بذلك الدف للنكاح؛ لقول النبي ﷺ: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»^(٢)).

لما نهى عن اجتماع الرجل بالمرأة الأجنبية أتى بما هو أخص من ذلك من اجتماع الرجلين في فراش واحد، ولا إزار بينهما، أو امرأتان في فراش واحد، أو امرأة ورجل، وهذا الأخير ينقسم إلى قسمين:

الأول: امرأة ورجل أجنبي وهذا أظهر من أن يُسأل عنه.

- (١) أخرجه عبدالرزاق (رقم: ٢٠٧١٠) وأبو داود الطيالسي (رقم: ٣١) والشافعي (رقم: ٦٦٥) وأحمد (رقم: ١٧٧) وابن حبان (رقم: ٥٥٨٦) والسنائي (رقم: ٩٢١٩) والترمذي (رقم: ٢١٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والحاكم (رقم: ٣٨٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.
- (٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٦١٧٥) قال الهيثمي (٤/٢٨٩): رجال أحمد ثقات. الترمذي (٣/٣٩٨)، رقم: ١٠٨٩ وقال: غريب حسن. وابن ماجه (رقم: ١٨٩٥) وابن حبان (رقم: ٤٠٦٦) والحاكم (رقم: ٢٧٤٨) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (رقم: ١٤٤٦٣) والضياء (رقم: ٢٦٣) والبخاري (رقم: ٢٢١٤).

الثاني: رجل وامرأة من المحارم.

وقد أمر الشارع بالتفريق بين الصبية في المضاجع كما في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ، قال: «مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١)

فلا يجتمع رجل ورجل في فراش واحد عريانين، ولا يلبسان إزاراً واحداً، فتلتقي بشرتهما، وكذلك لا يجتمع امرأتان عريانتان في فراش واحد، ولا تلبسان إزاراً واحداً فتلتقي بشرتهما، وأفحش منه التقاء رجل بامرأة، سواء كانت هذه من المحارم، كأخته أو عمته، أو كانت أجنبية، وهذا الأمر فيه أشد؛ إلا أنه يستثنى من هذا صورة واحدة كما هو معلوم، وهي اجتماع الرجل وأهله في فراش واحد، أو في لحاف واحد، أو في إزار واحد. وهذا كله من سد الوسائل المفضية إلى ما لا تحمد عقباه.

وأكمل الصفات أن ينفصل هذا بفراش وهذا بفراش، وهذا بلحاف وهذا بلحاف، وأكمل منه أن يُجعل للنساء والبنات مكان مستقل، وللصبية غرفة مستقلة ينامون فيها، بل هذا متحتم سداً لباب الفساد.

قوله: (ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب).

والملاهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ملاهٍ جائزة. والثاني: ملاهٍ ممنوعة.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٦٦٨٩ و ٦٧٥٦) وأبو داود (رقم: ٤٩٥)

كما في حديث عقبة بن عامر الذي يُروى من غير وجه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «..... ليس من اللهو إلا ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله، ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فإنها نعمة تركها» أو قال: «كفرها»^(١).

والمراد باللهو هنا: هو كل شيء باطل ذاهب، إلا هذه الثلاثة، ومما جاء فيه اللهو المباح، اللهو بالدف في النكاح، وفي الأعياد كذلك.

قوله رحمه الله: (ولا شيء من الملاهي المطربة؛ كالطبل، والزمر)

يعني هذا ممنوعٌ منه مطلقاً، وخص من ذلك الدف، فدل كلام المؤلف على أن الدف من الملاهي، فالأصل أنه من الملاهي، وهو كذلك، فإن الدف آلة لهو لا شك، هو آلة لهو بالنصوص، لكن جاء استثناءؤه في مواضع.

استدل المؤلف بهذا الحديث فقد جاء بلفظ: «أعلنوا النكاح»^(٢)

فهذا يدل على مشروعية الدف في النكاح، ومشروعية الإعلان، وكان هذا يُفعل في عهد النبي ﷺ، وبحضرة نسائه ﷺ، والدف له وجه واحد، ويسمونه: (الطار)، وهذا يجوز عند جماهير أهل العلم، بخلاف الطبل؛ لأن الطبل له وجهان.

مسألة: متى يجوز الدف؟ وما حكم الطبل؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٢١٠١٠) وابن أبي شيبة (رقم: ١٩٧٧٩) وأحمد (رقم: ١٧٣٧٥) وأبو

داود (رقم: ٢٥١٥) والترمذي (رقم: ١٦٣٧) والنسائي (رقم: ٣٥٧٨).

(٢) سبق تخريجه

ذكرنا أن الدف من الملاهي، والأصل في الملاهي المنع؛ إلا أنه جاء في غير موضع في العهد النبوي، وأقر النبي ﷺ ضربه في غير مكان.

اختلف أهل العلم في ضرب الدف، على أقوال:

القول الأول: يستخدم في كل فرح حادث؛ كالعيد، والختان، والعرس، وقدم الغائب، وانتهاء البناء، والولادة، إلى غير ذلك، فكل فرح يحدث للناس فإنه يستخدم فيه الدف، وهذا أوسع الأقوال.

القول الثاني: يستخدم في العيد والعرس والختان وقدم الغائب.

القول الثالث: يستخدم في العرس والعيد وقدم الغائب. وهو مشهور مذهب الحنابلة، واختيار الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - .

القول الرابع: أنه يستخدم في العيد والعرس فحسب، وهو اختيار شيخنا ابن باز - رحمه الله - .

وأما استخدامه بإطلاق فالصحيح أنه من آلات اللهو التي لا يجوز استخدامها بإطلاق.

□ مباحث في ضرب الدف

المبحث الأول: شروط ضرب الدف.

الشرط الأول: أن لا يكون مصلصلاً، وليس فيه حلق ولا صنج.

الشرط الثاني: أن الذي يلي ضربه هم النساء وليس الرجال.

وعُلم بتصريح المؤلف: أن الطبل والزمر محرم، وهو كذلك، فالصحيح في الطبل أنه محرم، وهو مذهب أكثر أهل العلم، بل حكي الإجماع على ذلك وفيه أخبار عدّة، فعند أحمد من طريق علي بن بزيمة عن قيس بن حبر قال: سألت ابن عباس عن الجرّ الأبيض.... الحديث إلى قوله قال النبي ﷺ: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام»^(١) والكوبة: الطبل.

وأما بالنسبة للزمائر والمعازف ذوات الأوتار، فقد حكي الاتفاق على تحريمها، ومن حكاها جماعة من أهل العلم؛ كالقرطبي، وشيخ الإسلام، وابن حجر، والموفق، وجماعة كثيرون من أهل العلم.

وفيها أخبار عدّة، منها حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ، قال: «يأتي زمان على أمتي يستحل فيه الحر والحريير والخمر والمعازف» وقد أخرجه البخاري، وهو صحيح.

والحكمة في تحريمها ظاهرة، لما فيها من إفساد القلب، والتطلع إلى المحرمات، وفتح

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٢٤٧٦) وأبو يعلى (رقم: ٢٧٢٩)

باب الشهوات، والإعراض عن قراءة القرآن والذكر، ومن أَلِف قلبه الغناء والمزامير والطبول، ابتعد عن القرآن وسمع الذكر، وهذا واضح لا يشك فيه أحد.

وقد قال أحد السلف: الغناء رقية الزنا.^(١)

وقال ابن القيم في نونيته:

حُبُّ الكتاب وحبُّ ألحان الغناء

في قلب عبدٍ ليس يجتمعان^(٢)

ولا يوجد في قلب أحد حُبَّ الغناء وسماعه؛ إلا وينصرف عن سماع القرآن.. وعلم مما سبق أن حضور هذه المجالس محرم، وإن اشتملت عليها دعوة فلا يجوز إجابتها؛ إلا أن يكون يجيب وينكر، فإن لم يزل المنكر فلا يترخص بالقعود، فإن زال جاز له القعود.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (رقم: ٥٥) عن الفضيل بن عياض. وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦ / ٥٠٦) لابن أبي الدنيا والبيهقي.

(٢) القصيدة النونية (١ / ٨٠)

□ فَصْلٌ

وَالْتَدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكِيِّ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ.
وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمٍ وَلَا نَجِسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ الْكِيِّ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ.
وَالرُّوَايَةُ الْأُولَى أَصْحَحُ.

قال المؤلف: (والتداوي بالحجامة والفضد والكي وشرب الأدوية جائز)

وقد جاء في الحجامة عدة أحاديث منها ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، ففِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةِ بِنَارٍ تَوَافَقُ الدَّاءُ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتُوِي»

والفصد: هو شق العرق بالطول، ويشبه التبرع، وهو: استفراغ كلي يستفرغ الكثرة، والكثرة هي تزايد الأخلط على تساويها في العروق.

والحجامة تنقي سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن أفضل، والحجامة تستخرج الدم من نواحي الجلد.

والكي: هو إحراق جزء من الجسد بشيء حمي على النار.

إذا كان الشفاء من المرض بالكي محتملا وليس متحققا، فيكره؛ لأنه من باب التعذيب بالنار، وأما إذا كان الكي سببا في حصول الشفاء، فالكي هنا واجب.

قال ابن القيم في الهدي:

ولا تَعَارُضُ بينها بحمدِ الله تعالى، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ على جوازِهِ، وعدمِ مَحَبَّتِهِ له لا يَدُلُّ على المنع منه. وأما الثناء على تاركِهِ، فيدُلُّ على أَنَّ تَرْكَهُ أولى وأفضلُ. وأما النهي عنه فعلى سبيل الاختيار والكرهية، أو عن النوع الذي لا يُجْتَنَبُ إليه، بل يفعل خوفاً من حدوث الداء.. والله أعلم^(١).

قال المؤلف: (ولا يجوز التداوي بمحرم.....)

والتداوي بالمحرم إما أن يكون بالخمير أو بغيره من المحرمات، فأما الخمر فجمهور أهل العلم على تحريم التداوي به، وفي صحيح مسلم: «إنها ليست بدواء ولكنها داء».

وأما غير الخمر فاختلف العلماء في التداوي به على قولين:

الجواز، والمنع، واستظهر بعضهم جواز التداوي بغير الخمر من المحرمات عند الضرورة، بشرط: أن يكون به حاجة ملحة، أن لا يوجد غيرها يقوم مقامها، أن يحصل به غلبة الظنّ بالشفاء.

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤ / ٦٦)

□ فَصْلٌ

وَمَنْ رَأَى مِنَ الْحَيَاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ فَلْيُؤْذَنُ ثَلَاثًا، إِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَتْلُهُ.. وَقَدْ قَالَ
الإمام أحمد رضي الله عنه إِنْ كَانَ ذُو الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرُ قَتَلَهُ، وَلَمْ يُؤْذَنُ. وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ: الَّذِي
بِظَهْرِهِ خَطٌّ أَسْوَدٌ.. وَالْأَبْتَرُ: الْغَلِيظُ الْقَصِيرُ الذَّنْبِ. وَصِفَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُؤْذَنُ: اِمْضِ
بِسَلَامٍ، أَوْ اذْهَبْ بِسَلَامٍ.

مما يُنهي عن قتله حيات البيوت، إذا لم تنذرها ثلاثاً ولم تقل: اذهب سالماً غير معتد.

بعض العلماء يرى أنه لا يجوز قتل حيات البيوت؛ إلا بعد إنذارها في أي مكان.

وبعضهم يقول: إن هذا خاص بالمدينة، لقول النبي ﷺ: «إِنْ جِئْنَا بِالْمَدِينَةِ قَدْ أَسْلَمُوا»
والجن منهم من يكون على هيئة حيات، ومنهم من يكون على هيئة السحالي، ومنهم من
يطيرون، ومنهم من يحلون ويظعنون مثل أهل البادية.

فما دامت الجن تتمثل بالحيات والكلاب، فلا بد من إنذار الحية قبل قتلها، علماً بأن
الكلب الأسود شيطان فيقتل مباشرة ومعنى شيطان أي شيطان جنسه لكثرة خبثه لا أنه
شيطان حقيقة، نعم، قد يتشكل الجن بصورته لكن الحديث المراد به الأول، لكن الحية قد
تكون جنناً مسلماً، وقد تكون جنناً كافراً، وقد تكون حية أفعى حقيقية.

وصفة الإنذار أن يقول: أحرّج عليك بالله أن تخرجي، ثلاثاً واختلف العلماء في معنى
ثلاثاً التي جاءت في الحديث، هل هي ثلاثة أيام، أو هي ثلاث مرات، هل ينذرها ثلاثة أيام
كل يوم يقول: أحرّج عليك بالله أن تخرجي، أي: أقسم عليك بالله أن تخرجي وتركي بيتنا

مثلاً؟ إن كان جنأ مسلماً فسيغادر، وإن لم يغادر فهو شيطان فاقته، هكذا أمر النبي ﷺ. لكن اختلفوا هل هي ثلاثة أيام أو ثلاث مرات؟ والصحيح الثالث المراد عدد مرات التحريم.

وهناك حيات تقتل مباشرة سواء أكانت في البيت أو خارج البيت، وهي:

ذو الطفتين: وهو نوع معين من الحيات له خطان على ظهره، خطان متوازيان، قيل خطان أبيضان، وقيل خطان أسودان، هذا يسمى ذا الطفتين، يُقتل مباشرة لا يُنذر ولا يُمهل.

والأبتر: عظيم النهاية، والحيات تكون في العادة غليظة من فوق والمتصف، وفي نهايتها تدق حتى يكون لها ذنبٌ أو ذيلٌ دقيق، أما الأبتر فكأنه مقطوع الذنب، فهو من جهة الذنب في النهاية غليظ؛ كأنه مقطوع الذيل، فهذا يقتل مباشرة؛ وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث في الصحيحين: «اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفتين والأبتر فإنها يطمسان البصر ويستسقطان الحبل» أي: أن المرأة تسقط الولد الذي في بطنها بمجرد رؤيته، وكذلك يطمسان البصر، قيل: إنه بمجرد النظر إليه يُعمى، وقيل: إنه يستهدف بصر الإنسان عند اللسع، ففيه قوةٌ سمية تسبب العمى، وقيل إنه ينفث سماً من غدده السمية التي في نايبه على وجه الشخص وعينه فإذا أصاب السم العين أصابها بالعمى، ونظراً لضرره، ولأن الجنى المسلم لا يتمثل بهذا النوع فإنه يُقتل مباشرة.

والفدغد: هي الفلاة، فالحيات في الفلاة تقتل مباشرة، لا يلزم تحريم ولا قسم ولا شيء، فالحكم إذاً بالتحريم خاصٌ بحيات البيوت، ويستثنى من حيات البيوت ذو الطفتين والأبتر.

□ فَصْلٌ

وَيَجُوزُ قَتْلُ الأَوْزَاعِ. وَلَا يَجُوزُ قَتْلُ النَّمْلِ، وَلَا تَحْرِيْبُ أَجْحُرَتَيْنِ. وَيُكْرَهُ قَتْلُ القَمَلِ
بِالنَّارِ. وَلَا يَجِلُّ قَتْلُ الضَّفَادِعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفَدَعِ.

الأوزاع: جمع وزغ، وفي الصحيحين ورد تسميته بالفويسقة.

وحكم قتل الدواب ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما أمر بقتله، مثل: الحية والعقرب والوزغ... وكل ما آذى يُقتل.

فائدة: يكره قتل الوزغ باليد.

القسم الثاني: ما نهي عن قتله، مثل: النحل والنمل والهدهد والصرد، وفي الصحيحين

قصة النبي الذي أحرق وادي النمل، قال أبو هريرة رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الأنبياءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقْتَ أُمَّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَيِّحُ؟».

وقد جاء عن النبي ﷺ، من حديث ابن عباس: أنه نهى عن قتل أربع من الدواب النملة

والنحلة والهدهد والصرد.^(١) وفي إسناده اختلاف، والاقرب أنه حسن.

إلا أنه يستثنى منه النمل الذي عرف عنه الأذى؛ فإنه يُقتل ابتداءً.

القسم الثالث: ما سكت عنه، وهذا القسم يُترك، فلله حكمة في خلقه، وقد أمر الله

(١) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٤١٥) والدارمي: (١٩٩٩) وأحمد (رقم: ٣٠٦٧) وأبو داود (رقم:

٥٢٦٧) وابن ماجه (رقم: ٣٢٢٤)

النبي نوحاً بأن يحمل من كل زوجين اثنين، وهذا فيه استبقاء لحياته، ولو أراد الله إعدامه بعد خلقه أولاً لأمر نبيه نوحاً بأمر خاص بحمل كذا وترك كذا.. وإن ربك حكيم عليم.

وقول المؤلف: (ويكره قتل القمل بالنار...)

يُفهم منه جواز قتل غير القمل بالنار، وهذا ليس بصحيح، بل يجرم قتل القمل وغيره بالنار لنهي النبي ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار»^(١).

قال المؤلف: (ولا يحل قتل الضفادع؛ لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع)

نعم، يجرم قتل الضفدع بجميع أنواعه حتى السام منها، والتعليل:

ما جاء عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال: كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم وكان الوزغ ينفخ فيه فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا.^(٢) إسناده صحيح.

وجاء أيضاً عند عبد الرزاق في المصنف من قول ابن عمر رضي الله عنه، قال: لا تقتلوا الضفدع فإن صوتها الذي تسمعون تسييح وتقديس.^(٣) وإسناده ثابت.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً، (من قتل وزغاً في أول ضربة فله مئة حسنة.....) الحديث^(٤).

(١) أخرجه أحمد (رقم: ٣٤٧٦)، وأخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٣٣٨١٦) والبخاري (رقم: ٢٠٠٩) عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تعذبوا بالنار فإنه لا يعذب بالنار إلا ربه».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٣٩٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (رقم: ٨٤١٨) وابن أبي شيبة (رقم: ٢٤١٧٨)

(٤) أخرجه مسلم (رقم: ٥٩٨٤)

□ فَصْلٌ

وَلَا يُجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَلَا كَيْهًا بِالنَّارِ لِلْوَسْمِ. وَتَجُوزُ الْمُدَاوَاةُ حَسَبَ مَا أَجْرْنَا فِي
إِحْدَى الرَّوَابِئِ

أما الإخصاء فهو (سَلُّ الخِصْيَةِ) من الذكور، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم.

وفي هذا بحثٌ قرأته على شيخنا ابن باز - رحمه الله - ثم قال بعد نهاية البحث :
الصحيح أنه جائز إذا كان للمصلحة.

والمصلحة في إخصاء البهائم تتضمن شيئين، وهما:

(أ) منع الذكور فيما بينهما من المقاتلة والعضاض.

(ب) تطيب اللحم وإبعاد الزهومة عنه، وقطع الرائحة عنه.

وعند هذا ينبغي أن يكون بأقل ما يمكن من الإيلام؛ لأن من منع الإخصاء، قال: لما
فيه من الإيلام للحيوان. ولكن نقول: ليس كل إيلام للحيوان ممنوع، فالإيلام اليسير
الذي فيه مصلحة للإنسان لا بأس به.

قوله: (ولا كيهًا بالنار للوسم)

الوسم: هو الكي بالنار، وأن تُجعل لها سمة، والوسم منقلبة عن واو، والصحيح
جواز وسم الدواب، وقد قال البخاري في صحيحه: "باب وسم الإمام إيل الصدقة"،
ثم أسند عن أنس رضي الله عنه وفيه: فوافيته وفي يده الميسم يسم إيل الصدقة.. وفي لفظ

للبخاري: فرأيته يسم شاة حسبته في أذنها.

والخلاصة في مسألة وسم الدواب بالنار، أنه يجوز بشرط:

(١) أن يكون هناك حاجة، مثل أن يعرف الحيوان، ويميز مثلاً إبل الصدقة عن إبل الجهاد، أو إبل الناس.

(٢) أن يكون الوسم في غير الوجه؛ لأن الوسم في الوجه حرام، ولذلك لعن النبي ﷺ من وسم الحمار في وجهه ونهى عن ذلك.

(٣) أن يكون الوسم بمقدار الحاجة، بقدر ما يحرق الشعر، ويفضي إلى الجلد ولا يتجاوزه إلى العظم، ويسمه وسماً واضحاً لا يذهب، وقد كان يلي الوسم رسول الله ﷺ وكذلك أصحابه رضوان الله عليهم من بعده، وعلى هذا يكون ما ذكره صاحب المتن ليس بسديد.

□ فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَقَصِّ الشَّارِبِ، وَتَنَفِّ الإِبْطِ، وَالْعَمَلِ وَالصَّنَائِعِ؛ كَالْحَيَاطَةِ، وَالْحَرَزِ، وَالْحَلَجِّ، وَالتَّجَارَةِ، وَمَا شَاكَلَ ذَلِكَ؛ إِذَا كَثُرَ.. وَلَا يُكْرَهُ ذَلِكَ إِذَا قَلَّ مِثْلُ رَفْعِ ثَوْبٍ، أَوْ خُصْفِ نَعْلِ، أَوْ تَشْرِيقِهَا إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُهَا.

استقرت العناية بالمساجد في الشريعة الإسلامية أو تظاهرت بذلك الأخبار، فقد أمر النبي ﷺ بتطيبها، وأثنى على من كان يلي تنظيفها، بل في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما فقد امرأة كانت تقم المسجد، فقالوا: ماتت، فقال: «دلوني على قبرها» ثم أتى وصلى عليها تكرامة لها.

ونهى عن البصاق فيها، واستفاضت الأخبار في النهي عن ذلك، بل قد باشر عليه الصلاة والسلام إزالة البصاق وحكه بيده الشريفه، وكان قد أمر بتخليقها بزعفران، وكان السلف يُجَمِّرون المساجد ويطيبونها، ونُدب إلى ذلك.

واشتهر عند الناس خبر لا يثبت، أن قمامة المسجد مهوور الحور العين، وهذا لا يصح،^(١) ولما بال رجل في المسجد قال ﷺ: «أهريقوا على بوله ذنوبا من ماء» ثم قال: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من قدر الناس» وكما قال ﷺ: «إنها هي لذكر الله، والصلاة، وقراءة القرآن»^(٢) وأنكر أصحابه على من بال في المسجد.

(١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١١٣ / ٢): رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده مجاهيل.
(٢) أخرجه أحمد (رقم: ٧٧٨٦) والبخاري (رقم: ٥٧٧٧) ومسلم (رقم: ٢٨٤ و ٢٨٥) وأبو داود (رقم: ٣٨٠) والترمذي (رقم: ١٤٧)

غير أنه لا يكره إذا قل شيء من ذلك، كرقع الثوب، أو خصف النعل، أو تشريكها إذا انقطعت، فهذا لا بأس به؛ لأنها أعمال يسيرة لا تنافي حرمة المسجد.

□ فَصْلٌ

وَبِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ، سُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ: أَفَرَضَ هُوَ؟ فَقَالَ: لَا أَقُولُ فَرَضٌ، وَلَكِنَّهُ وَاجِبٌ.

وَلَا يَجُوزُ طَاعَتُهُمَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى)).

وبر الوالدين لا شك أنه فرض، ولعل الإمام أحمد رحمه الله توقف لعارض، وإلا فقد قرن الله جل وعلا برهما بطاعته وعدم الإشراف به، حيث قال سبحانه: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(١)، وفي الآية الأخرى قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾^(٢)، وأما الأخبار في بر الوالدين في السنة النبوية فهي مستفيضة.

ويمكن أن نقسم طاعة الوالدين إلى أقسام:

(١) أن يأمره الوالدان بما يجب لله؛ كأن يأمره الوالدان بصلاة الفريضة فهذا واجب لا

إشكال فيه.

(١) الإسراء: ٢٣

(٢) النساء: ٣٦

٢) طاعته في ترك ما حرم الله؛ كأن يأمره والداه بترك محرم، فلا إشكال في وجوب الطاعة هنا أيضاً.

٣) طاعته في المستحب؛ كأن يأمره أبوه بفعل المستحب، كما لو أمره بفعل الصلاة النافلة فهذا الأصل فيها الوجوب.

٤) إذا أمره بترك مكروه وعدم فعله فهذا الأصل فيها وجوب الامتثال.

٥) إذا أمره بأمر مباح، فاختلف أهل العلم في ذلك هل يجب على الولد الطاعة أم لا؟ فقيل الوالد يُطاع في كل شيء ليس معصية، وقال ابن مفلح: ^(١) ولا يجوز لوالد منع ولده من حج واجب، ولا تحليله منه، ولا يجوز للولد طاعته فيه، وله منعه من التطوع كالجهاد.

والذي يتحرر لي في هذه المسألة أن طاعة الوالد في المباح فيه تفصيل، أن الوالد يُطاع فيما كان للولد فيه نفع وغرض صحيح ولا ضرر على الولد.

وعُلم من هذا أنه إذا كان الوالد ينهى عن شيء ليس له فيه نفع ولا غرض صحيح، وللولد فيه مصلحة أو نفع - دنيوي أو ديني -، كما لو نهاه عن السنن الرواتب، أو عن الصيام النافلة، وليس للوالد نفع في ترك الولد ذلك، وليس على الولد ضرر في فعل ذلك فحينئذٍ الأقرب هو الرواية الثانية عن أحمد أن له أن يصوم، ولكن يداري الوالد، ويقول لهما قولاً ميسوراً.

(١) الفروع في (٥/٢٢٨)

□ فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ عَلَى يُسْرَى يَدَيْهِ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ. وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظَّلِّ.

ذكر المؤلف كراهية الاتكاء على اليسرى من وراء ظهره، والأصل في هذه المسألة ما أخرجه أبو داود، ومن طريقه البيهقي في السنن وفي الآداب، وأحمد، وابن حبان، والطبراني في المعجم الكبير، والحاكم، كلهم من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا جريح عن إبراهيم بن مسيرة، عن عمرو بن الشريد بن سويد، عن أبيه، قال: مر بي النبي ﷺ وأنا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى، واتكأت على إلية يدي فقال: «أتقعد قعدة المغضوب عليهم»^(١)

وهذا الإسناد إسناد لا بأس به، وبوب عليه أبو داود في آخر سننه في كتاب الآداب: "باب في الجلسة المكروهة"^(٢)

وقد اختلف العلماء في هذه الجلسة وهي وضع اليد اليسرى خلف الظهر والاعتماد عليها.

إلية اليد: هي اللحمية التي في أصل الإبهام وأصل الكف.
فالذي يظهر لي أن هذه الجلسة إنما نهي عنها في الصلاة فقط.

(١) أخرجه أحمد (رقم: ١٩٤٧٢) وأبو داود (رقم: ٤٨٥٠) وابن حبان (رقم: ٥٦٧٤) والطبراني (رقم: ٧٢٤٢) والحاكم (رقم: ٧٧٠٣) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والبيهقي (رقم: ٦١٣١).
(٢) سنن أبي داود (٤/ ٤١٣)

ومن اختار العموم أيضاً شيخنا ابن باز رحمه الله واللجنة الدائمة والشيخ ابن عثيمين رحمه الله - فهم يرون أن المنع في هذه الجلسة منع مطلق، والذي يظهر لي ما تقدم، وهذا اختيار الشيخ ناصر الدين الألبان رحمه الله في السلسلة الضعيفة، وأن المنع فيها إنما هو في الصلاة فقط.

والحكمة ظاهرة لأجل التشبه بأنه يفعل الكفرة في عباداتهم أو صلاتهم، فلا يكون منهيّاً عنه خارج الصلاة، وهذا هو الأقرب.

قوله: (ويكره الجلوس بين الشمس والظل).

جاء في ذلك عدة أخبار، فمنها حديث بريدة الذي أخرجه ابن أبي شيبة، ومن طريقه ابن ماجه، عن زيد بن حباب، عن أبي المنيب العتكي، عن ابن بريدة - وهو عبد الله بن بريدة - عن أبيه: أن النبي ﷺ نهى أن يقعد بين الظل والشمس^(١) وأبو المنيب هو عبيد الله بن عبد الله العتكي، والصحيح أنه حسن الحديث.

ومنها أيضاً ما أخرجه أحمد في المسند عن بهز، وعفان، قالوا: حدثنا قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ نهى أن يجلس بين الضحّ والظل، وقال: «مجلس شيطان»^(٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٥٧٢٨) وابن ماجه (رقم: ٣٧٢٢)

(٢) أخرجه أحمد (رقم: ١٥٤٥٩) قال الهيثمي (٨/ ٦٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير كثير بن أبي كثير، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم^(١) أيضاً من طريق عبد الله بن رجاء الغداني دون قوله: «مجلس شيطان» وسمى الصحابي المبهم -الذي هو رجل من أصحاب النبي ﷺ- سماه أبا هريرة، لكن التسمية هنا غير محفوظة؛ لأن بهز بن أسد العمي وعثمان بن الصفار خالفا عبد الله بن رجاء، فالصحيح أن الصحابي مبهم، وفي إسناده مقال.

وقد أخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه قال: القعود بين الظل والشمس مقعد الشيطان.^(٢)

مسألة: هل النهي عن الجلوس بين الشمس والظل للكرهية أو التحريم؟

بمجموع هذه الطرق الخبر لا بأس به، والذي يظهر لي أنه يكره كراهية شديدة، أو يحرم لأمر:

أولاً: نسبته إلى الشيطان.

ثانياً: أنه يضر بالجسم، خصوصاً إذا اعتاده الإنسان، قال ابن القيم:^(٣) والنوم في الشمس يثير الداء الدفين، ونوم الإنسان بعضه في الشمس وبعضه في الظل رديء.

ثالثاً: وأيضاً فهو منافي للعدل بين الجوارح، فإما أن يكون جميع البدن في الشمس، أو في الظل، وهذا من كمال الشريعة، ولهذا نهى عن المشي في نعل واحدة.

(١) أخرجه الحاكم (رقم: ٧٧١٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (رقم: ٢٦٤٧٨)

(٣) زاد المعاد (٤/٢٤٣)

فالحكمة من هذا أنه مشابه للشيطان، وأنه خروج عن الاعتدال، وقال الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير على حديث بريدة: أراد بذلك العدل في الجسد كما نهي عن المشي في نعل واحدة عدلاً بين الرجلين.

ويشمل النوم والجلوس وكيفما كان، فلا يكون بين الشمس والظل، ومن أهل العلم من قال: أنك إذا جلست أنه إنما نهي عنه إذا قلص الظل عنه وبدأ يزحف، أما إذا جلست مباشرة بين الشمس والظل فلا بأس، وهذا ليس بصحيح، فإن هذا مصادم للنص.

مسألة: هل هذا يشمل الجالس في مجلس يجب عليه الجلوس فيه كجالس الخطبة الجمعة؟ نعم، هذا يشمل كل جلوس، سواء كان هذا الجلوس جلوساً واجباً، أو جلوساً مستحباً، أو جلوساً مباحاً، فإنه يتحول ويكون هذا من الأمر الشرعي، فيتحول إذا قلص عنه الظل في مسجد مكشوف، أو في خارج المسجد، فيتحول قدر الاستطاعة.

□ فَصَلْ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ التُّهُؤُوسِ مِنَ الْمَجْلِسِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَهِيَ كَفَّارَةٌ لِلْمَجْلِسِ.

وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنَسُ الْبَيْتِ بِالْحَرِيقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ. فَهَذِهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْأَدَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى الْمَوْفِقُ لِلصَّوَابِ.

قوله: (ويستحب أن يقول.... فهي كفارة المجلس)

أما كفارة المجلس، فجاءت فيها أخبار كثيرة، واشتهر عن البخاري رحمه الله أنه ضعف هذا الخبر، وهذا من عدم فهم ما نقل عن البخاري، فإنه نقل عنه أنه أعل حديث أبي هريرة، فإن الحاكم أخرجه في المستدرک، وهو عند الترمذي أيضاً، والنسائي في عمل اليوم والليلة، كلهم من رواية حجاج بن محمد - وهو المصيصي - عن ابن مجريح، عن موسى بن عقبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من جلس في مجلس وكثر فيه لغطه، فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلا غفر الله ما كان في مجلسه ذلك»^(١) هذا لفظ الترمذي، وقال: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث سهيل من هذا الوجه.

(١) أخرجه الترمذي (رقم: ٣٤٣٣) وأخرجه أحمد (رقم: ١٠٤٢٠) النسائي (رقم: ١٠٢٣٠) وابن حبان (رقم: ٥٩٤) والبيهقي في شعب الإيمان (رقم: ٦٢٨).

يقول الحافظ : ورأيت أن أختم الفتح بطريق من طرق هذا الحديث ثم ساق إسناد حديث عائشة، الذي رواه النسائي في سننه من طريق خالد ابن أبي عمران، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم بكلمات، فسألته عن ذلك فقال: «إن تكلم بكلام خير كان طابعاً عليه -يعني خاتماً عليه- إلى يوم القيامة، وإن تكلم بغير ذلك كانت كفارة له، سبحانه اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(١).^(٢)

وهذا من آخر كلام الحافظ في شرح البخاري، فيكون هذا الحديث ثابت من حديث أبي برزة وحديث عائشة، وجماعة من الصحابة.

ويقال عند نهاية المجلس، وهذا الدعاء يكفر الصغائر، وإن كان بتوبة كُفّر الكبائر التي ليست متعلقة بالخلقين، فإن فيه: «أستغفرك وأتوب إليك».

فإن كان هذا يتعلق بكلام يختص بمخلوق، فإنه لا بد من رد حقوق المخلوقين، ولكن إذا كان هذا كلاماً سيئاً وفحشاً من القول فإنه يُكفّر إذا كان صادقاً فيما يقول، دون أن يكون فيه غيبة أو نميمة أو سب أو قذح.

فإن كان صاحبه يقول هذا الذكر وليس مستحضرأ المعنى التوبة فهل يقال إنه ما يكفر إلا الكبائر التي ذكرناها قبل قليل، التي تتعلق بحقوق المخلوقين؟.

نقول : فيه وجهان عند أهل العلم، فإن الإنسان إذا قال: أستغفر الله، فلا يخلو

(١) أخرجه النسائي (رقم: ١٢٦٧)

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٤١٠)

استغفاره أن يكون عن ندم وتوبة، أو يكون مجرد دعاء، فإن كان مجرد دعاء، فالدعاء قد يستجاب وقد لا يستجاب، وإن كان مقروناً بندم أو توبة فإنه يتضمن التكفير، وهذا يقال في مطلق المجالس، وقد كان النبي ﷺ يقول في بعض مجالسه، فإنه ورد عن النبي ﷺ من فعله، وأمر به ورغب فيه، فيقال في مجلس الخير وفي غيره من المجالس، ويقال في آخر المجلس.

وهذا الذكر بعينه جاء مما يقال أيضاً عند الوضوء، كما أخرجه النسائي في الكبرى^(١) بسند صحيح، عن أبي سعيد موقوفاً عليه، أن هذا مما يقال عند نهاية الوضوء، فيكون أحد النوعين الذين يقالان بعد الوضوء منها: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ومنها «سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» والموقوف عن أبي سعيد له حكم الرفع؛ لأن هذا لا يقال بالرأي. قوله: (ويكره الجلوس في ظل المنارة وكنس البيت بالخرقة).

أما الجلوس في ظل المنارة فيحتمل لما تقدم من أن المنارة قد لا تستر إلا قليلاً، فيكون من الجلوس بين الشمس والظل، وتقدم الكلام عليه، وأما كنس البيت بخرقة فلا يتبين لي العلة، وليس في النصوص ما يدل على هذا الشيء، وقد يقال أنه يخشى من هذا جرح في اليد، وأذيتها، أو ربما يصادف دابة أو ما أشبه ذلك، ولا أعلم في هذا خبراً. قوله: (والشرب من ثلثة الإناء).

(١) النسائي (رقم: ٩٩١١) وابن أبي شيبة (رقم: ١٩)

جاء في ذلك أخبار، منها ما رواه أبو داود من طريق عبد الله بن وهب، قال: أخبرني قرة بن عبد الرحمن هو ابن حيوة عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: أن النبي ﷺ نهى عن الشرب من ثلثة القدح وعن النفخ في الشراب. (١)

وهذا الإسناد إن سلم من العلة الخفية فإنه لا بأس به، والنهي لا يتعدى الكراهة. والحكمة التشويش على الشارب بحيث لا يتمكن من الشرب ومجمع للأوساخ والزهومات، وقد تجرح الثلثة فم الشارب، وأيضاً قد ينسكب على الشارب مما في الإناء. وفي الختام نسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه والحمد لله رب العالمين.

وكتب

أبو محمد - عفا الله عنه -

(١) أخرجه أبو داود (رقم: ٣٧٢٤) وأخرجه أحمد (رقم: ١١٧٧٧)
 (*) من أراد الاستزادة فعليه بالأصل: اللباب. وهو مطبوع طبعته دار التدمرية / ١٤٣٣.

□ الفهارس

الترتيب	الموضوع	الصفحة
٥	المقدمة	١
٧	مقدمة المؤلف - رحمه الله -	٢
٨	فَصَلِّ: السَّلَامُ الْمُتَبَدُّأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ	٣
١١	السلام على النساء على أقسام	٤
١٣	فَصَلِّ: وَالْمُصَافِحَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ	٥
١٤	مسألة: من أحكام المصافحة	٦
١٦	ومن المسائل الملحقة بهذا الفصل المهم	٧
١٧	فَصَلِّ: وَيَتَّبِعِي لِلإِنْسَانِ أَنْ لَا يَدْخُلَ فِي سِرِّ قَوْمٍ	٨
١٩	فَصَلِّ: وَيُكْرَهُ الحَيْلَاءُ وَالزَّهْوُ فِي المَشِيِّ	٩
٢٠	فَصَلِّ: وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ	١٠
٢١	فَصَلِّ: وَعَشْرَةٌ مِنَ الفِطْرَةِ	١١
٢٢	مسائل: في إعفاء اللحية	١٢
٢٤	والشعور في البدن تنقسم ثلاثة أقسام	١٣

رقم الصفحة	الموضوع	الرقم
٢٥	فَصَلِّ : وَيُكْرَهُ نَتْفُ الشَّيْبِ	١٤
٢٥	مسألة: أما الصبغ بغير السواد	١٥
٢٦	أقسام الحلق	١٦
٢٧	فَصَلِّ : وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَهْجُمَ عَلَى	١٧
٢٩	فَصَلِّ : وَيَحْرُمُ أَنْ يَتَنَجَّحِيَ اثْنَانِ دُونَ ثَالِثٍ	١٨
٢٩	فَصَلِّ : وَيُسْتَحَبُّ افْتِتَاحُ الْأَكْلِ بِبِسْمِ اللَّهِ	١٩
٣٥	فَصَلِّ : وَمَنْ أَرَادَ النَّوْمَ يُغْلِقُ بَابَهُ	٢٠
٣٨	فَصَلِّ : وَيُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ غَسَلِ الْيَدِ مِنَ الزُّهَامِ	٢١
٤٢	مسقطات وجوب إجابة الدعوة	٢٢
٤٦	فَصَلِّ : وَالغَيْبَةُ حَرَامٌ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَنْكَشِفْ	٢٣
٥٠	فَصَلِّ : فَصَارَتِ الْغَيْبَةُ	٢٤
٥٣	فَصَلِّ : وَلُبْسُ الْحَرِيرِ مُحْرَمٌ عَلَى الرِّجَالِ	٢٥
٥٧	أقسام الإسبال	٢٦
٦٤	مباحث في ضرب الدف	٢٧

رقم الصفحة	الموضوع	٢
٦٦	فَصَلُّ : وَالتَّداوِينِ بِالْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ وَالْكَيْ	٢٨
٦٨	فَصَلُّ : وَمَنْ رَأَى مِنْ الْحَيَاتِ شَيْئًا فِي مَنْزِلِهِ	٢٩
٧٠	فَصَلُّ : وَيَجُوزُ قَتْلُ الْأَوْزَاعِ	٣٠
٧٢	فَصَلُّ : وَلَا يَجُوزُ إِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ	٣١
٧٤	فَصَلُّ : وَيُكْرَهُ إِزَالَةُ الْأَوْسَاحِ فِي الْمَسَاجِدِ	٣٢
٧٥	فَصَلُّ : وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَاجِبٌ	٣٣
٧٧	فَصَلُّ : وَيُكْرَهُ الْاِتِّكَاءُ عَلَى يَسْرَى يَدَيْهِ	٣٤
٧٨	قوله: (ويكره الجلوس بين الشمس والظل)	٣٥
٨١	فَصَلُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ النَّهْوضِ مِنَ الْمَجْلِسِ	٣٦
٨٥	الفهارس	٣٧